بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله باعث الخلق يوم الدين الذي يرث الارض ومن عليها
وهو خير الوارثين والصلوة والسلام على سيدنا محمد افضل
الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين مدة دوام السموات
والارضين فيقول الفقير الى الله القدير عمر ابن الشيخ
محمد امين الترزي الغفاري غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما وافاض
عليهما انهار السعادة ورزقهما الحسنى وزيادة هذه فوائد
لطيفة وزوائد شريفة ينكشف بها مسائل بديعة وعلوم
الزوائد وسميتها بالفتح الواضح على الفتح الفائض راجيا من
الله تعالى ان يكشف بها الغوامض وهي مرتبة على مقدمة وفصول

انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق

وفصول اثني عشر وخاتمة فيها مباحث جعلتها فيهما عن الله

بجانب المخل والاطناب الممل الله ولي التوفيق لاهدى السبيل

واقوم الطريق المقدمة في تعريف العلم وموضوعه و

غايته وما يتعلق بها الفرائض اصطلاحا علم مسائل

تعرف به احوال قسمة التركة على مستحقيها اي التركة اركانا لا

يبحث فيه عن كيفية قسمة المواريث فموضوعه اي علم الفرائض

القسمة لا التركة لانه من الفقه وموضوع الفقه فعل المكلف

ونحو قولهم النية واجبة مؤول وغايته ايصال مقدار

حق فهو اي المستحقين اليهم ولو بالقوة لا معرفة مقدارها

لان غاية العلوم الشرعية هي العمل ويمكن حمل العلم في التعريف

على التصديق بالمسائل وعلى الملكة الحاصلة من ممارستها

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض وهو لغة التقدير وشرعاً

هنا نصيب مقدر للوارث الخاص وسمي هذا العلم بها تغليباً لأنه

من السهام المقدرة لشرفها بتقدير الشارع لها على غيرها

وهو متوقف على علم الفتوى والنسب والحساب بان يعلم نصيب

كل وارث من التركة وكيفية انتساب الوارث الى الميت وان يراعي

حساب تخريج المسئلة والاصل فيه قبل الاجماع آيات المواريث

واخبار كخبر الشيخين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى

اي اقرب رجل ذكر وفائدة لفظ ذكر بيان ان المراد بالرجل مقابل

الانثى ليشمل الصبي ورجل افادة ان الذكر ليس عاما مخصوصا

عن الوصية فانها تقدير ويقول الزركشي ... الا لانه ... ويعود الوارث الى المتن عن ... ربع التركة ... للزكاة ... ومتنازع فيه ... لقول الطلبة ... وكيفية ... عبارة ... الحجاز ... بانه للتأكيد لئلا يتوهم ... مقابل الانثى ... ذكرها معه اجيب بانه لئلا يتوهم انه عام مخصوص

[illegible]

خصوصاً ورد في الحث على تعلمه وتعليمه احاديث منها ما صح من

قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض فاني امرؤ مقبوض وان هذا

العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجدان

من يفصل بينهما وورد انه نصف العلم اي لتعلقه بالموت المقابل

للحياة وله تاويلات اخر منها ان النصف بمعنى الصنف ويبدأ

وجوباً عند ضيق التركة والا فندباً من تركة الميت وهو ما

يخلفه حقاً كجناية وحد قذف او اختصاصاً ككلب معلم او مالاً

كخمر تخللت بعد موته وديته اخذت من قاتله لدخولها تقدير في

آخر جزء من حياته وما وقع بشبكة نصبها في حياته ونحوه

لنفعله فائدة من عاش بعد موته معجزة لنبي او كرامة لولي لم يعد

ملكه اليه ولو تزوج بزوجته لم تعد اليه بل يبقى نكاحها بما

يحق تعلق بعينها اي التركة كلا او بعضا اي ما يسد به اذا كان تعلقه

لا يحجر في حياته بخلاف حق الغرماء المتعلق بمال المحجور عليه فيبدء

بالتجهيز وان تعلق بعين ماله في حياته وما تعلق به حق لا يحجر كالمال

وجبت فيه زكوة قبل موته ولو من غير الجنس كالشاة الواجبة

في الابل فيقدم على مؤن التجهيز لانه كالمرهون ولو تلف

النصاب بعد التمكن الا قدر الزكوة كشاة من اربعين

مات عنها لم يقدم الا ربع عشرها وجان باذن السيد او بدونه

اذا تعلق برقبته مال ولو بعفوه عن القصاص فالمجني عليه

مقدم على غيره باقل الامرين من الارش وقيمة الجاني بخلاف

[illegible]

بخلاف المتعلق برقبته قصاص او بذمته مال فللوارث

التصرف بالبيع ومرهون رهنا جعليا فان حجر على الراهن

بعده فرع الحق بعضهم بالمرهون حجة الاسلام اذا مات

وقد استغرقت ذمته لتعلقها بعين التركة حينئذ فلا

فلا يصح تصرف الوارث فيها حتى تفرغ الحاج عنه من جميع العمل

الحج الا لضرورة كان خيف تلف شيء منها فالولي يبادر الى بيعه

ورده ابن عجيل وقال هي كزكاة في الذمة وبتسليمه يظهر جواز

التصرف بمجرد فراغه من التحلل الثاني ومات كبيع بثمن في ذمة

مات مشتريه مفلسا بثمنه ولم يكن هنا مانع من الفسخ فيمكن

البائع من الفسخ وتحوزبه وان لم يحجر عليه بالفلس قبل

وان فسخ لم يرجع زوائد المبيع ونحوه لان الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من اصله حلي

١٢٦٠

مونة فان وجد مانع كتعلق حق لازم ككتابة به وكنا خير

تسمحه بلا عذر فلم التجهيز وما لقراض اذا اتلف المالك

بعد الربح وقبل القسمة الا قدر حصة العامل ومات ولم يترك

غيره فالعامل يقدم به ومكسوب عبد اذا قبضه كسيد

فان نفقته وكذا نفقة زوجته ان كانت تتعلق به فيقدم

بها فبعد اداء الحق المتعلق بعينها سواء كان ماذكر او غيرهما

كما اشرنا اليه بالكاف يبدأ بمؤن تجهيز ممونه من نفسه او

غيره ان مات قبله وفاقا او معه كما قاله حج في شرح الارشاد

وقضية عبارة المغني للخطيب عدم وجوبه في المعية وهو

ما يحتاج اليه من نحو كفن وحنوط وماء واجرة غسل وحمل

بيان للممون و اهله مؤن كنفسي حذف الهمزة ونقل الحركة ويومن كان عليه نفقته من نفسه وغيره [illegible]

العطف على تقدم بناء على

الربط اذ لو كان

الربط مقدما عليه لم يحصل

الاشارة المذكورة [illegible]

في القاموس جهاز الميت والعروس والسفر بالكسر والفتح ما يحتاجون اليه وقد جهزه تجهيزا ج اجهزة تجهيزات [illegible] وفيه ايضا مان ماده [illegible] مان القوم كبيع [illegible] فهو ممون [illegible] ام بكفايته وقد لا يهمز فالمفعول مانهم ايضا [illegible] احتمل مونتهم اي قوتهم [illegible] التاء والاولى عدم [illegible] ابتداء اهبتهم اقول الاولة والجهاز متحدان اولا في مؤن التجهيز مغلوبة والمراد بالتجهيز التهيئة [illegible] التجريد والله اعلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله [illegible] عبد الله [illegible] مولانا [illegible] ١٣٥١

وحمل وحفر (تتمة) لو اجتمع معه موتى ولم يتسع تركته الا
باحدهما فالاوجه تقدم به او اجتمع جمع من موتى وماتوا دفعة
قدم كما في الروضة من يخشى تغيره ثم الاب لشدة حرمته ثم الام
ثم الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر سنا من اخوين مثلا فالافضل
بنحو علم او ورع ويقرع بين زوجتيه كذا في النهاية ثم قال الاوجه
تقديم الزوجة على جميع الاقارب ثم المملوك الخادم لها ويقدم
اب على ابن وابن على امه ورجل على صبي وهو على خنثى فان
استووا اقرع بينهم فان ترتبوا قدم الاسبق حيث امن فساد
غيره ولو مفضولا وانما يجهز بمعروف بحسب يساره واعساره
وقت الموت ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسراف وتقتير لا

التقتير والاقتار التضييق على الانسان في الرزق يقال اقتر الله رزقه اي ضيقه وقلله كذا في النهاية لابن الاثير

فصل التجهيز يبدأ بقضاء دينه المتعلق بذمته من رأس ماله

لله تع أم لآدمي فإن لم يوص به لوجوبه عليه ويقدم دين الله

تع كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمي (فائدة) قال

الحنفية لو لم يوص الميت بأداء دين لله تعالى لم يؤد عنه إلا

أن يتبرع به الوارث وإن أوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي

ويقدم دين العباد عليه لأنه تعالى هو الغني ونحن الفقراء

ثم تنفذ وصيته وما ألحق بها من عتق علق بالموت وتبرع

نجز في مرض الموت والحق به لقوله تع من بعد وصية يوصي بها أو

دين وقدمت الوصية فيه على الدين حثا للورثة على

المبادرة بها لمشقتها عليهم غالبا من للابتداء فدخل

فتدخل الوصية بثلث باقي بعد الدين وبعضه ولو استغرق

الدين التركة نفذت الوصية وحكم بانعقادها فان

ابرئ او تبرع احد بوفائه واعتبرت الوصية من الثلث

وان كانت الآية مطلقة لتقييد السنة لها بقوله صلى الله

عليه وسلم الثلث والثلث كثير تنبيه نقل الشيخان

صورة يتساوى فيها الدين والوصية واخرى تقدم فيها

على الدين وهما فيما لو ادعى واحد ان له على الميت الف دينار

واخر انه اوصى له بثلث ماله والتركة الف وصدقهما الوارث معا

قسمت التركة بينهما ارباعا فان صدق مدعي الوصية اولا

قدمت لكن قال ابن عجيل وهو الاصح بل الصواب تقديم الدين

على الوصية سواء صدقهما ام لا كما لو ثبتا بالبينة فالباقي

من التركة من حيث التسلط بالتصرف فيه لورثته على

ما يأتي بيانه قلنا من حيث التسلط اي لا من حيث

الملك لانهم يملكونها بالموت وان كان عليه دين

وعن ثمه فانهم ابنوا ما بعد التركة ولذا كان الدين غير الارث فافهم

فصل في بيان شرط الارث وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا

يلزم من وجوده وجود ولا عدم ومانعه وهو عرفا ما يلزم

من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه شيء وسببه وهو ما

يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وعدد الورثة

من الذكور والاناث شرطه اي الارث امور ثلثة احدها تحقق موت المورث بفتح

ولكن حيث الارث لا يتعلق بعين التركة فللورثة فداؤها وان ثبت بلا اذن غيرهم لم ينفذ الا باعتاق من موسر صح

بنحو الميّت حقيقة او كان بحكم القاضي كان فقد بعد غيبته

او حضور قتال او انكسار سفينة او اسر عدو او غيرها فجهل

حاله ووقف ماله مدة يعلم انه لا يعيش اليها او يغلبه ظنّ

وحكم القاضي بموته فانه يقسم ماله على من كان وارثا له عند الحكم ويلحق به

اى الميّت الحقيقي جنين انفصل ميتا انفصالا حقيقيا او حكميا

كان رؤي من بطن امها بعد قدها ميتا بالجناية على امه الموجبة

للغرة لا الدية لها فانه تورث عنه الغرة وثانيها تيقن حياة الوارث بعده

حياة مستقرة فلو مات المتوارثان بنحو غرق او هدم ولم يعلم سابق

موتا او علم وجهل او ماتا المتوارثان وبالكل لباقي الورثة لان تورث كل

من الآخر خطا او احدهما فقط تحكم فلو علم السابق ونسي وقف التركة الى

البيان او الصلح لان التذكر مأمول وسيأتي حكم الحمل (فائدة) لو مات

اخوان عند الزوال او الطلوع او الغروب في يوم واحد احدهما بالمشرق

والآخر بالمغرب ورث المغربي من المشرقي لموته قبله ولو ماتا ببلدين متحدين في الطول فمع

الزوال ذكر احدهما في الجنوب والآخر في الشمال لم يتوارثا لانهما ماتا معا زاد

الخطيب في المغني شرطين آخرين فقال وثالثها معرفة ادلاء المجمع بقرابة او نكاح

او ولاء ورابعها الجهة المقتضية للارث تفصيلا وكيفيتها [illegible]

ومعرفة سببه اي الارث تفصيلا لاشتمال علمها على تفصيل فيه اختلاف [illegible]

فلا يقبل شهادة الارث مطلقة بل لا بد في الشهادة من بيان الجهة

المقتضية للارث ودرجة التي اجتمعا فيها [illegible]

فقال وموانعه اي الارث امور منها نبوة فلا يورث نبي لخبر الصحيحين نحن

شرع المنع من الارث بها حجابا لا اوصاف غيرها

مانع الحكم وصف وجودي ظاهر منضبط معرف نقيض حكم السبب كالابوة القاتلة [illegible]

مانع [illegible] وجود النقصان في السبب [illegible]

القتل [illegible] لا متناقض [illegible]

كما في الارث بالبنوة فانها غير منضبط

عن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وحكمته انه لا يتمنى احد

الورثة موتهم لذلك فيهلك وانه يلحق ما لهم صدقة بعد وفاتهم

توفير الاجور لهم ويحتاج الى ذلك عند وفاة سيدنا عيسى على

نبينا وعليه الصلوة والسلام وتردد في غيره ومنها دور

حكمي هو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن

للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث اذ لو ورث لم يكن الاخ وارثا

فلا يصح اقراره واذا لم يصح لم يثبت نسب المقر به ولا ارثه ومنها قتل

فلا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن على الاصح كان قتله بحق كحد

قود او دفع صائل سواء كان بسبب ام شرط ام مباشرة وان كان مكرها

بكسر الراء او حاكما او شاهدا او مزكيا لخبر الترمذي وغيره ليس

صحيح لمن لقاتل شيء من الميراث والمصلحة للموالاة وقيل انه لم يتضمن

ورث لانه قتل بحق ورد بان المعنى اذا لم ينضبط انيط الحكم بوصف

عم مثله يشتمل عليه ينضبط غالبا كالمشقة في السفر ومقصد

الاستعجال هنا نادر ولو افتى بقتله او روى خبرا به

ولو موضوعا على الاوجه فقتل او قتله بالحال او بينته ورث

وكذا لو اجبل زوجته فماتت بالولادة كما جزم به الخطيب ويؤخذ

ترجيحه من كلام ابن حجر وكذا لو اشترى لحما فوضعه في بيته فالقت

منه حية ثم زوجته فماتت فانه يرثها كما افتى به البلقيني ولو

سقاه دواء فمات فان كان عارفا ورثه او غير عارف لم يرثه كما نقل

سم عن م ر ولو حفر بئرا بداره فوقع فيها مورثه فمات لم يرثه على

١٦

١٢٥

على المشهور وقد يرث من مقتول كان بجرحه ثم موت الجارح

قبله ومنها اختلاف عهد فلا توارث بين حربي وذمي او معاهد

او مؤمن ببلادنا كما في التحفة لانتفاء الموالاة بينهما فلو

عقد الامام الذمة لطائفة فاطنة بدارهم توارثوا مع الحربي

وخالفهم زفر الرهاية فقال لا فرق بين حق الذمي بلدنا اولا

ويوافقه ظاهر اطلاق الخبر ويتوارث ذمي ومعاهد و

مؤمن ومنها اختلاف ملة فلا ارث بين مسلم وكافر وبالعكس

وان اسلم قبل قسمة التركة لخبر الصحيحين لا يرث المسلم

من الكافر ولا الكافر من المسلم ولهاتنبيه يرد عليه

ما لو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث فاسلمت

ثم ولدت فان الولد يرث منه مع حكمنا باسلامه تبعا للامه

وفيما لو وطئ يهودي نصرانية بنكاح او وطئ شبهة فولدت

ولدا واختار بعد البلوغ ملة احدهما فانه يرث من الاخر مع

اختلاف الدين ويجاب عن الاول بان العبرة في اتحاد الدين

بحالة الموت وهو محكوم بكفره حينئذ والاسلام طارئ

عليه بعده وعن الثاني بان دينهما في حكم المتحد لان جميع

ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال الله تعالى فماذا

بعد الحق الا الضلال ومنها نحو ردة كزندقة فلا يرث مرتد

ولو حكما

الاسلام الدين

حتى الموت وان اسلم قبل قسمة التركة لا من مثله لان ما خلفه

اي موت مورثه اي عاد الى الاسلام

فيء ولا من كافر اصلي للمنافاة بينهما لانه لا يقر على دينه ولا ذلك

بل يقتل او يسلم

١٢٧

ومن لا يرث ولا من مسلم لانه لا مناصرة بينه وبين احد لا

هدار ولا يورث لان ماله فيء لبيت المال اكتسبه في الاسلام او في الردة (فرع) لو قطع شخص طرف مسلم مع المكافأة

فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من

كان وارثه لولا الردة ولو ندب وهو لا يتدين بدين كالمرتد

فلا يرث ولا يورث وكذا نصراني تهود او نحوه ومن فيه رق فلا يرث

من فيه رق ولو مدبرا او مكاتبا او مبعضا او ام ولد لانه لو ورث

كان الملك للسيد وهو اجنبي من الميت ولا يورث الرقيق

كله ويورث مبعض ان مات بما اي مال ملكه في حياته بحريته

اي ببعضه الحر لانه تام الملك عليه كالحر ولا شيء منه لسيده

اي ان لم يكن معتقا لبعضه او كان معتقا وارثه غيره او المراد انه لا شيء له من حيث السيادة اما من حيث الولاء

اذا كانت معتق ...

وتحاسبان العبرة بحالة الجناية دية حرة وان كان رقيقا حالة الموت

لاستيفاء حقوقها الكتبه بالرقبة (تنبيه) استثني من

في الرقيق لا يورث لا فرد واما ان جنى عليه ثم نقض الامان فسبي

واسترق ومات بالسراية في حال رقه فالوارث على الاصح وقد

ثم انه اخذ ها نظر الحرية السابقة لا نتزارها بما قبل

الرق فلا استثناء حقيقة وعد منه اي المانع لعان ولكن

منه فان انتفاء الارث فيه بين الملاعن ومن يدلي به وبين

الولد المنفي لانتفاء سبب هو نسب وتوأما اللعان ينشيان شقيقين

خلافا للمالكية فلا توارث بينهما الا بقرابة الام ويشك في نسب

فلو تنازعا مجهولا ولا حجة فان يا يا قبل وتوقف الى البيان من تركة

كل ارث ولد او عكسه وقف من تركته ارث اب في عدم الارث هنا حقيقة

حقيقة لعدم تيقن وجود الشرط وهو موتهما معا وجهل السبق

وانتفاء الارث فيهما لانتفاء الشرط الثالث من شرائط الارث ولذا

قلنا مسامحة فانهم يعنون بالمانع كما قاله الرافعي ما يجامع

السبب والشرط وهذه ليست كذلك وسببه اى الارث

اربعة ثلاثة مجمع عليها وهى نكاح صحيح وان لم يطأ او لم يخل

اى تخرج من ثلث ماله في مرض موته وتزوج بها فان كانت مستولدة

ورثته لأن عتقها لا يتوقف على اجازة احد والا اى وان لم

(فائدة) لو تزوج المريض او المريضة في مرض الموت صح العقد وتوا

رثا عندنا وقالت المالكية العقد باطل ولا توارث وقرابة خاصة

يأتى تفصيلها ثم لو اشترى بعضه في مرض موته عتق عليه ولا يرث

لان ارثه يؤدي الى عدم ارثه ويرث بها من الجانبين

تارة من احدهما فقط اخرى وولاء ويختص دونه سائر عصبته

بطرف فيرث المعتق من يدلي به العتيق لحديث الولاء

لحمة كلحمة النسب ولا عكس اجماعا تنبيه يتصور الارث

بالولاء من الطرفين في مسئلتين احدهما اذا اعتق ذمي ذميا

ثم استرق السيد بدار الحرب فاسترقه عتيقه ثم اعتقه

ثم اسلما فكل منهما عتيق الآخر ويتوارثان وثانيهما

اعتق شخص عبدا فاشترى العتيق ابا معتقه فاعتقه

فيثبت لكل منهما الولاء على الآخر وبهذا يلغز فيقال شخصان

لكل منهما الولاء على الآخر لكن ارثه من حيث انه معتق لا عتيق

لا عتيق والولاء سبب عندنا وعند المالكية خلافا
للحنفية والحنابلة وهو اسلام اى جهته ولهذا جاز نقله
من بلد المال او اعطائه لواحد فيصرف تركة المسلم ان لم
يكن له وارث بالاسباب المتقدمة او باقيها ان كان ولم يستغرق
لبيت المال ارثا للمسلمين عصوبة لانهم يعقلون عنه كا
قاربه وللخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه
ابو داود وغيره وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيئا وانما يصرفه
في مصالح المسلمين اما الذمي الذي لا وارث له يستغرقه فتركته
او باقيها لبيت المال فيئا (فروع) يجوز صرفه لمن
حدث او اسلم او عتق بعد موته ولا يعطى مكاتبا ولا قاتلا

ولا من فيه رق ولا كافر ولو اوصى لرجل بشئ من التركة

اعطيه وجاز ان يعطى منها بالارث ايضا بخلاف الوارث

المعين لا يعطى من الوصية بلا اجازة وتجتمع الاسباب

الاربعة وان حجب بعضها بعضا فى امام ملك بنت عمه

ثم اعتقها فتزوجها فماتت ولا وارث لها غيره وحصر هذا

التصوير فى الامام انما يتم لو عد تحته وارثا واما اذا لاحظ

جهته الاسلام كما مر فلا فرق بينه وبين آحاد المسلمين

فى ذلك ثم شرعنا فى بيان الورثة فقلنا والوارثون اى المجمع على

ارثهم من الذكور عشرة اجمالا وخمسة عشر تفصيلا فلا يرد

ذوو الارحام وهى اب وابوه وان علا ان ادلى بالذكور المحض

لان الاخ واحد بالاختصار وثلثة بالبسط فزاد اثنان وكل من العم وابنه وابن الاخ لغير ام واحد بالاختصار واثنان بالبسط فزاد ثلثة اخرى فبلغت خمسة عشر وقس عليه الاناث فيما ياتى

بمحض وابن وابنه كذلك وابن يسفل واخ نحو شقيقا

اولاب اولام وابنه المدلى بمحض الذكور ان كان ابوه اخا

لغيرام وعم كذا للميت اولابيه اوجده لابوين اولاب لالام

وابنه كذلك وزوج وذو ولاء وهو المعتق ومدلى به

اوبالمعتقه ولم نقل معتق لئلا ينتقض الحصر فى العشر بالمدلى

الوارثات اى بالاجماع فلا ترد ذوات الارحام عشر بالبسط

وسبع بالاختصار وهى بنت وبنت ابن وابن يسفل لم نقل

وان سفلت لئلا يوهم ان بنت بنت الابن وارثة وام للميت

وجدة وان علت من الجهتين مدلية بوارث بان ادلت

بمحض الاناث او الذكور او بالاناث الى الذكور واخت لابوين

او الاب والام وزوجة هو لغة رديئة والافصح ترك التاء

كما في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة والتمييز بين الذكر والانثى

بالقرينة قال النووي استعمالها بالتاء في باب الفرائض متعين

ليحصل الفرق بين الزوجين وذات الولاء اي المعتقة وعبرت

بذات الولاء لموافقة ما مر للتعميم لان المدلى بها ان كان ذكرا فهو

ذو الولاء او انثى لم تكن لها الولاء ولو اجتمع الذكور فقط بان كان

الميت انثى فالوارث منهم اب وابن وزوج لان غيرهم محجوب

بالاولين اجماعا وتصح مسئلتهم من اثني عشر للاب اثنان وللزوج

ثلاثة والباقي للابن او اجتمعت الاناث كلهن بان كان الميت

ذكرا فالوارث خمسة بنت وبنت ابن اذا لم تستغرق البنت

ولان الاب يحجب الجد والام والاب والابن يحجبان الابن ... وكذا يحجب الاخ لابوين والاب والام والعم لابوين ... والعم لاب ... ولان العم لابوين والاب والمعتق ... ذوي الارحام ... وكذا ابن الاخ لابوين ... لان فيها ثلثا وربعا وسدسا ... متوافقا ... بالنصف ... اثني عشر

البنت والا فلهما الثلثان ويسقط وام واخت لابوين وزوجة

لان غيرهن محجوبة بغير الزوجة وتصح مسئلتهن

من اربعة وعشرين للام الثمن وبنت الابن اربعة وللبنت

اثنا عشر وللزوجة ثلاثة وللشقيقة واحد او اجتمع الكل

اجتماعه منهما صنفين فالوارث خمسة ابوان اى الاب والام

ففيه تغليب وابن وبنت لم يقل بنتان تغليبا لما لا توهم

ان المراد الابنان حقيقة او الابن وابنه واحد الزوجين

لحجبهم من عداهم فان كان الميت ذكرا فالمسئلة من اربعة وعشرين

وتصح من اثنين وسبعين او انثى فهى من اثنى عشر وتصح من ستة

وثلاثين لكن في تصحيحها كذلك اذا لم يوجد من الاولاد

الأنوثة وابن ثنتية اقرب قولنا الممكن امتناع اجتماع

الزوجين على ميت نعم لو اقام رجل بينة على ميت

ملفوف في كفن انه امرأته وهؤلاء اولاده منها واقامت امرأة

بينة انه زوجها وهؤلاء اولادها منه فكشف عنه فاذا هو

خنثى له آلتان قدمت بينتها على الارجح لان الولادة

صحت بطريق المشاهدة والالحاق بالاب لكونه امرا حكميا

اضعف منها لا ضابطه ثم ان انفرد من الذكور حاز جميع التركة

الا الزوج والاخ للام وكل منفرد من الاناث لا يحوزها الا المعتقة

ومن قال بالرد لا يستثني من الاولى الا الزوج ويقول يحوز

جميع المال كل انثى الا الزوجة ثم انتم نحسب التركة بان فقد الورثة

٢٨ ١٤٧

الورثة او فضل عمن وجد منهم شئ صرفت كلها على الاول او باقيها في الثاني

لبيت مال ان انتظم بامام عادل يستجمع لشرائط الامامة والا بان

فقد الامام او انتفت اهليته كان جار لم تكن لبيت المال

على الاصح عند محققي الاصحاب ورد على ذي فرض لان المال

مصروف اليه او الى بيت المال بالاجماع فاذا تعذر احدهما

تعين الآخر ولا تقاس على الزكاة في جواز الدفع للجائر

لان الشارع نص على ولاية الامام للزكوة دون الارث فتصرف الى

اهله غير الزوجين اجماعا لان علة الرد هي القرابة المنتفية

فيهما ومن ثمه ترث زيادة على حصتها بالزوجية زوجة تدلي

بعمومة او خؤولة بالرحم وذلك الرد بنسبته اي الفرض فلو مات

عن بنت وأم قسمت التركة بينهما أرباعاً للبنت ثلاثة أرباع

وللأم ربع لأن أصل المسألة من ستة وللبنت منها ثلاثة وللأم واحد

وسيأتي تفصيله فإذا لم يوجد من يرد عليه صرف إلى ذوي

الأرحام وهم من سوى الورثة المارة من الأقارب فيؤخذ

كل التركة من انفرد منهم ولو أنثى وعتيق الحديث الخال وارث من

لا وارث له ولكن ينافيه ما صح من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن

فيمن ترك عمته وخالته فقط فرفع رأسه إلى السماء فقال

اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث لغيرهما ثم قال أين السائل

قال لا ميراث لهما لأنه محمول على ما إذا انتظم بيت المال

وقدم الرد عليهم لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى وإذا

ثم قسم الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم فقد أنكر على مخرج الربع فتعين أربعة في ستة لأن البنت بمنزلة ثلاثة أسهم وهو عدد الرؤوس

وهو تقديم الأقرب للميت ومذهب أهل التنزيل بأن ينزل كل منزلة من يدلي به فيجعل ولد البنت والأخت كأمهما وبنات الأخ والعم كأبيهما والخال والخالة كالأم والعم للأم والعمة كالأب

وإذا صرف اليهم فالأصلح تعميمهم وسيأتي تفصيل ارثهم وهم

عشرة اصناف وبالمدلى بهم يصيرون احد عشر جد وجدة ساقطان

وسيأتي بيانهما وعمات واخوال وخالات بكل من الثلث لابوين او

لاحدهما واولاد بنات للصلب كبنت بنت او لابن كبنت بنت

الابن ذكورا واناثا وبنات اخوة من جهاتها الثلث واولاد

اخوات كذلك ذكورا واناثا وبنو الاخوة لام واما بناتهم فداخل

في بنات الاخوة وعم لام اي اخ الاب لامه وبنات الاعمام من الجهات

ومدلون بهم اي بالاصناف العشرة ما عدا الجد والجدة الساقطين

اذ لم يبق من يدلي بهما فان فقدوا اي ذوو الارحام صرف في

المصالح فان وجد قاضي عدل سلم لتعاد لا بنية صرفه من هو

بيت المال ليصرفه فيها فان لم تشتمل تخير بين صرفه له وصرفه بنفسه

ان كان امينا عارفا كالو فقد الاهل فان لم يكن امينا فوضه

لامين عارف قال ابن عبد السلام اذا جار الملوك في مال المصالح

وظفر به احد ممن يعرفها صرفه فيها وهو ماجور على ذلك بل الظاهر

وجوبه انتهى اي بشرط سلامة العاقبة وللمباشر ان ياخذ لنفسه

وعياله ما يحتاجه ان كان له استحقاق في بيت المال والعبرة

بالعرف الغالب (تتمة) قالت الحنفية اذا فقد ذووا الارحام

صرف الى مولى الموالاة وهو من قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت

وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت بشروط خمسة مبينة

في كتبهم ثم العصبة على ترتيب عصبة مولى العتاقة ثم صرف الى

هي ان يكون العاقد مجهول النسب وان لا يكون عربيا وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه وان لا يكون عقل عنه بيت المال وان يشترط العقل والارث

الى مقوله بنسب على غيره لم يثبت ومات المقر على اقراره فان فقد صرف

الى الموصى له بما زاد على الثلث ولو كل التركة فان فقد يوضع فى

بيت المال فيئا لا ارثا وفى هذه مخالفة للشافعية فانهم يضعون

بيت المال المنتظم على الرد وذوى الارحام ولا يصرفون التركة الى

هؤلاء فصل فى بيان الفروض وذويها

فالفروض اى الانصباء المقدرة التى لا يزاد عليها ولا

ينقص عنها الا برد او عول ستة ويعبر عنها بعبارات اخصرها

واحسنها الربع والثلث ونصف كل وضعفه وزيد عليها

ثلث ما بقى باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم احدها النصف

بدئت به كالجمهور لانه نهاية الكسور المفردة فى الكثرة وهو لخمسة

لزوج بلا فرع وارث بالقرابة الخاصة لزوجته ذكرا او غيره ولدا

او ولد ابن وان سفل ولو كان من غيره ومن زنا لقوله تعالى

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الولد

ملحق به اجماعا او قياسا او داخل فيه اعمالا للفظ في حقيقته

ومجازه عند من جوزه ولبنت وبنت ابن واخت لغير ام

لابوين او لاب منفردات عن عاصب وحاجب لقوله تعالى وان

كانت واحدة فلها النصف ويجري في بنت الابن ما مر في ولد

الابن وقوله تعالى في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والاخت

للام خارجة عنه اجماعا مع معصبهن او اخواتهن او اجتماع

بعضهن مع بعض في احكام وثانيها ربع فرض اثنين لزوج

لزوج ان كان لزوجته فرع كذلك اي وارث بالقرابة الخاصة كما يعلم بقوله

فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فان فقد الولد او قام به

مانع ارث كقتل او ورث بعموم القرابة كفرع بنت فله النصف كما مر

ولزوجة فاكثر ولو الى اربع في حق نحو مجوسي ليس لزوجها

ذلك اي فرع وارث بالقرابة الخاصة لقوله تعالى ولهن الربع

مما تركتم ان لم يكن لكم ولد و ثانيهما ثمن وهو لها اي لزوجة

فاكثر معه اي فرع لزوجها وارث بالقرابة الخاصة ولو من

غيرها لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن وجعل

للزوج في حالتيه ضعف ما لها في حالتيها لان فيه ذكورة وهي

تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت ويتوارثان

اجتماع الاثنين	بنت، بنت الابن	بنت، اخت لابوين	بنت، اخت لاب	بنت الابن، اخت لابوين	بنت الابن، اخت لاب	اخت لابوين، اخت لاب
الانصباء	نصف، سدس	نصف، عصبة	نصف، عصبة	نصف، عصبة	نصف، عصبة	نصف، عصبة
اجتماع الثلث	بنت، بنت الابن، اخت لابوين	بنت، بنت الابن، اخت لاب	بنت، اخت لابوين، اخت لاب	بنت الابن، اخت لابوين، اخت لاب		
الانصباء	نصف، سدس، عصبة	نصف، سدس، عصبة	نصف، عصبة، ساقط	نصف، عصبة، ساقط		
اجتماع الاربع	بنت، بنت الابن، اخت لابوين، اخت لاب					
الانصباء	نصف، سدس، عصبة، ساقطة					

اي بالنسبة اليها لا لانه بالنسبة الى البنت فلها اي الانثى يرث مثلي ما ترثه البنت اي في صورة الاجتماع فكذا الزوج يرث مثلي ما ترثه الزوجة لكن لا يمكن اجتماعهما قط فالتشبيه في مجرد مضاعفة سهمه دون الاجتماع

اى الزوجان فى عدة الطلاق الرجعى بأن طلقت بعد الدخول

طلقة واحدة او ثنتين بلا عوض ولم تنقض عدتها فان

لم تطلق كذلك فبائن [فائدة] الزوجة المطلقة بائنا فى الصحة

لا ترث بالاجماع وكذا فى مرض الموت عندنا وقالت الحنفية ترث

ما لم تنقض عدتها والحنابلة ترث ما لم تتزوج والمالكية ترث وان

انقضت عدتها واتصلت بازواج ورابعها ثلثان هو فرض

لعدد متعدد ممن له النصف اى لثنتين فاكثر من البنات وبنات الابن

والاخوات للابوين او للاب منفردات عمن عصبهن او حاجب يحجب

حرمانا او نقصانا وذلك لقوله تعالى فى البنات فان كن نساء فوق

اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفوق صلة او المعنى على ... اى

اى باعتبار المجموع والا فالبنات لا يحجبن حرمانا ويحجبن نقصانا اذا وجد العول كزوجة وابوين وبنتين المسئلة من سبعة وعشرين وثلثاهما ثمانية عشر وما تأخذانه ستة عشر وبنات الابن يحجبن حرمانا بالابن ونقصانا اذا كان معهن بنت والاخوات الاشقاء او لاب يحجبن حرمانا بالابن ونقصانا اذا كان معهن بنت او بنت ابن ه‍ ملخص

بعد العول ثمن اصل المسئلة من اربعة وعشرين

اى الاولاد والنون باعتبار الجمع

اى اثنتين او فوقهما للاجماع على ان للبنتين الثلثين وبنات الابن

كالبنات بما مر وفى الاختين فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

اى فاكثر لانها نزلت فى قصة جابر بن عبد الله لما مرض وسأل

عن ارثه اخواته السبع منه كما فى الصحيحين وتعليقا

بقياس الاخوات على البنات والبنتان على الاختين وايضا

ان كل انثى ترث واحدتها النصف ترث متعددها الثلثين

وخامسها ثلث لاثنين فاكثر من ولد الام اثنين فاكثر ذكورا

او اناثا وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت

فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء

فى الثلث والمراد اولاد الام لزيادة من ام فى قراءة شاذة

لابن مسعود وغيره ز ع

١٥٦

وهي اي اصح سندها كخبرها الواحد في العمل بها على

الصحيح ويستوي الذكر منهم وغيره لا الا تعصيب فيمن

ادلوا به حتى يكون للذكر مثل حظ الانثيين وللام ليس

لبنتها فرع وارث ولدا او ولد ابن ولا عدد من اخوة واخوات

اثنين فاكثر اجماعا ذكورا ام لا ولو محجوبين بغيرها كا

خوين لام مع جد قال تع فان لم يكن له ولد اي ولا اخوة

وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة اي او ولد فلامه

السدس في الآية اجتزا كثيرا لم يحذف العاطف في المعطوف

باق وسادسها سدس لسبعة لها بمعنه اي للام مع فرع

وارث او عدد مع من اخوة واخوات للام ولقوله تع ولا

سواء كانت الاخوة لابوين او للاب او للام وكذلك الاخوات وسواء كان العدد من الذكور او الاناث او من مختلفهما

اثنين فاكثر

في المليتي نسخ معكوس

ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له

ولد وولد الولد كالولد لما مر (تنبيه) لو مات شخص

عن ام واخوين ملتصقين فان علم استقلال كل بحيوة

كان ثام دون الاخ فلها السدس والا فالثلث وظاهر

انه لا يشترط تعدد مقاعد الرأس فيهما ولو اجتمع معها الولد

من الثلث

والاخوة ردها الولد الى السدس لقوته ولو احدين من ولدها

لانه ليس في آية الكلالة

اي الام ذكرا ولا وجدة وارثة فاكثر لاب او لام لانه صلى الله

عليه وسلم اعطاها السدس رواه ابو داود وغيره وقضى

به للجدتين رواه الحاكم بسند صحيح واب وجد لمن ليس لهما فرع

وارث ولو انثى للآية المارة ويدخل الجد في الاب بما مر وبنت

علم انه شخصين ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وترك الاول والعاصي
النبي [illegible] احد الاولاد اعاصي واضيع في وترك الثاني
العاصي فقط بان الاربع الاعمى كان في عصر وانه لم يتبع عليه
تركه او [illegible]

وهي ان اصح سندها كخبرها الواحد في العمل بها على

الصحيح ويستوي الذكر منهم وغيره لا لا تعصيب فيمن

ادلوا به حتى يكون للذكر مثل حظ الانثيين ولام ليس

لميتها فرع وارث ولدا او ولد ابن ولا عدد من اخوة واخو

اثنين فاكثر اجماعا ذكورا ام لا او لو محجوبين بغيرها كا

خوين لام مع جد قال تعالى فان لم يكن له ولد اي ولا اخوة

وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة اي او ولد فلامه

السدس في الاية اعتبار كر لم حذف العاطف في المعطو

باق وسادسها سدس لسبعة لها بعه اي للام مع فرع

وارث او عدد مع من اخوة واخوات لام ولقوله تعالى ولا

ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد

سواء كانت الاخوة من ابوين او لاب او لام وكذلك الاخوات وسواء كان العدد من الذكور او الاناث او من مختلطهما

ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له

ولد او ولد الولد كالولد لما مر (تنبيه) لو مات شخص

عن ام واخوين [illegible] لها فان علم استقلال كل بجنوه

كان لام دون الاخر فلها السدس والا فالثلث وظاهر

انه لا يشترط تقدم مساعد الرأس فيهما ولو اجتمع معها الولد

والاخوة ردها الولد الى السدس لقوته ولو احدهما ولدها (من الثلث)

اي للام ذكرا او لا وجدة وارثة فاكثر لاب او لام لانه صلى الله

عليه وسلم اعطاها السدس رواه ابو داود وغيره وقضى

به للجدتين رواه الحاكم بسند صحيح واب وجد لميتهما فرع

وارث ولو انثى للاية المارة ويدخل الجد في الاب بما مر وبنت

علم ترك الانسان في [illegible] تدعو الى النبي صلى الله عليه وسلم وترك الاد والعاصرة
والنبع [illegible] الاحد الادا ابا امرو اضبع وترك الثانية
العاصرة فقط بان الاربع الاعمى كان في عصره وانه لم يبق عليه
[illegible] حاشية [illegible]

ابن فاكثر مع بنت لصلب او مع بنت ابن اقرب منها تكملة

للثلثين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن

مع بنت كما رواه البخاري وقيس عليه الباقي واخت فاكثر

لابوين شقيقة كما في البنت وبنات الابن وقد يفرض الثلث

للجد مع الاخوة والاخوات اذا لم يوجد ذو فرض معهم

وكان انفع له من المقاسمة كان كان مع ثلث اخوة فاكثر وبه

يلحق الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في القرآن ويفرض

ثلث الباقي له اي للجد معهم ان وجد معهم ذو فرض كان

الاكثر من سدس و مقاسمة كما في زوجة وام وجد وثلاث

اخوة وللام اذا كان معها اب واحد الزوجين ولا يرث

المدلي بالذكور المحض	المدلي بالاناث المحض	المدلي بالذكور والاناث	المدلي بالذكور والاناث
كاب الاب وان علا	لم كام الام وان علت	ذو رحم كاب ام الام وان علا	ذو رحم كام اب الام وان علت
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ولا يرث الجد المدلي للميت بانثى كاب ام ولا الجدة المدلية

للميت بذكر بين انثيين كام ابي الام لادلائها عن الميت

فضابط الوارثة كل جدة ادلت بمحض الاناث او الذكور او الاناث

الى الذكور فصل العصبة هو لغة جمع عاصب ويطلق

عرفا على الواحد والمتعدد والذكر وغيره وهو اما عصبة

بنفسه وهو ذو الولاء ورجال النسب غير الاخ

لام او عصبة بغيره وهو كل انثى ذات نصف واحدة او

متعددة مع ذكر يعصبها كبنت مع اخيها او عصبة مع غيره

وهو كل انثى تصير عصبة باجتماعها مع اخرى كاخت مع بنت

ام مع بنت وفرق بين الاخيرين بان الغير في العصبة بغيره عصبة بنفسه

ممن يعلم الجدات الوارثات بذكرها
ان تذكر الامهات ما ارتفعت ثم تذكر اخرى
ثم اخرى وتاتي بدل الاخيرة باب ثم ثم الجدات
كذلك وهكذا مع الابتع سهم الاولى اذ لا تنقص
الوارثة قبل الامهات احدة ولا تنقص الكثرة في اللغوا
من وفي ضابطه الوارثين من الجدات

الاب ام ام ام ام ام ام ام اب
ام ام ام ام ام ام اب اب
ام ام ام ام اب اب اب
ام ام ام اب اب اب اب
ام ام اب اب اب اب اب
ام اب اب اب اب اب اب

فرع اعلم الله تعالى الطبع الكلي العاصب
العصبة في الاصل مصدر ثم اطلق على الواحد
والباقي من الفرض لا فرض له عاصبا وعصبته لانه يقوى
على من الفروض كذا نعمهم بعض الشروح واما العصوبة
وهذه الالفاظ للذكر والانثى الا الامومة والابوة والعمومة والخؤولة

كما يفهم باء الالصاق بخلافه في الاخيرة والعصبة وارث

ولو كان من ذوي الارحام على الصحيح لاتقدر له خرج به ذو الفرض

وقيد له بقوله حال التعصيب ليدخل الاخت مع البنت و البنت

مع الابن وبقوله من جهته اي التعصيب ليدخل الاب والجد

وابن العم الذي هو اخ لام او زوج فان اخذهم للفرض ليس

جهته فيرث التركة ولو غير مال ان لم يكن معه ذو فرض ولم

ينتظم في صورة ذوي الارحام بيت المال او الباقي من الفرض

ان كان معه ذو فرض او فروض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال

وكان ذو الفرض فيها احد الزوجين واما ترتيبهم فاقربهم

ابن لقوة عصوبته حيث فرض للاب معه السدس واعطي هو

يعني اذا لم يكن العصبة من ذوي الارحام ورث الباقي بلا شرط وان كان منهم ورثه بشرطين احدهما عدم انتظام بيت المال وثانيهما عدم وجود من يرد عليه من ذوي الفروض

هو الباقي وقدم عليه الاب في صلوة الميت والتزويج لان التقديم

فيهما بالولاية وهي للآباء وهنا بقوة التعصيب وهو في الابناء

اقوى فابنه وان سفل لقيامه مقام الابن في سائر الاحكام ثم

كذا في التعصيب فاب لان الميت بعضه وينسب اليه

ولاء لا سائر العصبة به فجد ابو الاب وان علا كالاب

في ان الميت الخ

واخ لغير ام وهو في درجة الجد كما افاده العطف بالواو لاستوائهما

في الادلاء الى الميت بالاب وكان القياس تقديم الاخ عليه لانه

ابن ابي الميت والجد ابوه والبنوة اقوى من الابوة كما مر الا انه

ترك ذلك لاجماع الصحابة على انه لا يقدم على الجد فشرك بينهما

والاخ لابوين مساو درجة للاخ لاب عند وجود الجد فان

منصبت وانه لانهما لا يحجبا بالجد ويقاسما معه اذ لا ...
التسلك انبع للجد ولعد اقرب حصة الجد بحجبه التنوع باخذ
فضل الاب فضل هذا الا انه ان الجد في قولنا فانقطع
ما يتم عليه وجوده اصلا ووجوده بعد لانه اوازحصته لا

فمن قدم شقيق على اخ لاب لان الشقيق انفرد بقرابة الام

والانفراد بقرابة كالتقدم بدرجة (فائدة) الاخوة لابوين

بنو اعيان سموا به لانهم من عين واحد ولاب بنو علات لان

ام كل منهم لم تعل الاخر اى لم تسقه ليدها ولام بنو اخياف

لانهم من اخلاط الرجال والاخياف الاخلاط فبنوهما اى

الصنفين كذلك فيقدم ابن الشقيق على ابن الاخ لاب

لكن يسقطون بالجد وان علا اذ ليس لهم قوة الاخوة لعدم

تعصيبهم اخواتهم بخلاف الاخوة فعم الميت لابوين فعمه

لاب فبنوهما كذلك اى لابوين فلاب فعم ابيه لابوين فلاب

فبنوه كذلك وهكذا فيقدم عم جد لابوين فلاب وهكذا

ان هذا الدليل فيما اذا وصل الجد لوجود العاصب

فلا يرد شيء عليه

الاشارة في قوله كذلك استخدام

اذا للاداء بها للاب

وهكذا فان علم عصبة النسب والميت عتيق قدم المعتق بالمراد

اوباقيه عن الفرض ولو كان انثى للحديث المار وقدم عليه عصبة

النسب لان النسب اقوى اذ تتعلق به احكام لا تتعلق بالولاء

كالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود فعصبته اى المعتق

كما ياتى لان العتيق لو كان رقيقا لاستحقوه فكذا تركته وبعيد

جهة مقدمة مقدم على قريب جهة مؤخرة كما يقتضيه الترتيب

المار فيقدم ابن الابن وان سفل على الاب لتقدم البنوة على

الابوة والاقرب يسقط الابعد كما ياتى وان كان الابعد اقوى

عند اتحادها اى الجهة فيقدم ابن اخ لاب على ابن ابن اخ

لابوين ولو اتحد جهة وقربا واختلفا قوة قدم من لابوين

لاتحاد الجهة من الاخوة

على نهج الترتيب ولما كان الحجب مبنياً على الترتيب السابق وفي

بيان هم كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة قدمته

على الحجب معقبا به فقلت فصل في الحجب هو لغة المنع

وشرعا منع من قام به سبب الارث منه بالكلية او من اوفر حظيه

والثاني حجب نقصان وقدمه ومنه حجب الفرع للزوج او الزوجة

او الابوين والاول حجب حرمان وهو اما بالوصف وقد سبق واما

بالشخص او الاستغراق وهو المراد هنا ولا يحجب عن الارث

باحد حجب حرمان زوجان وابوان وولد اجماعا فكذا

منهم يدلي للميت بنفسه بنسب او نكاح ويحجب فرعا عن غيره و

يحجب ابن نزل بابن علا بالنسبة اليه اباً بابيه فلادلائه به

المعتق والمعتقة فان المعتق وان ادلى للميت بنفسه لكن فرع عن النسب لانه مشبه به في قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب فقدم عليه

وهو الاشارة الى المراد الحجب بالشخص حيث كان المراد بالشخص منع نحو الاستغراق

او الابن العالي لا يخلو اما ابو النازل او عمه او عم ابيه فاما بابيه

به ذ بعمه او عم ابيه فلكونه اقرب منه ويحجب ابنهن وفرض

مستغرقة لما يأتي كابوين وبنتين ويحجب جد ابوه بذكر متوسط

بينه وبين الميت ابا كان او جدا لادلائه به

ويحجب شقيق باب لادلائه به وابن ولو للميت والابنه لقوة

البنوة ويحجب اخ لاب بهما لانهما حجبا الشقيق وهو اولى

وبشقيق لانه اقوى واقرب منه وبشقيقة كانت عصبة مع الغير

بان كانت معها بنت او بنت ابن ويحجب اخ لام باب وجد وفرع

وارث وان سفل ذكرا او غيره للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم

فسر الكلالة في الآية التي فيها ارث ولد الام بمن لم يخلف ولدا

ولا والدا وابن شقيق بستة ابن وابنه لا يحجبان اباه فهو اولى

فذلك عمران ولد الام لا يرث اذا وجد

تنها م

واب وجد لتقدم جهتهما ولان الاب يحجب ابا فهو اولى

واخ لغير ام اى لابوين او لاب لان الشقيق وان كان اباه فهو يدلى

به او عمه فهو اقرب كالاخ لاب ويحجب ابن اخ لاب بهولاء

الستة تعصيبا لما مر وبابن شقيق لانه اقوى ويحجب عم الجهة

لابوين بهولاء السبعة لما مر وابن اخ لاب لانه اقرب منه

ويحجب العم لاب بهولاء لما مر وعم لابوين لانه اقوى منه وباقى

الصور للذكور معلوم مما سبق من ترتيب العصبات فلا حاجة الى

الاطالة به وتحجب بنت ابن بابن لانه اما ابوها او عمها وبنتين

اقرب منها سواء كان اقرب درجة اولا فتحجبها بنتا صلب وبنتا ابن

اذا كانتا اقرب وبنت وبنت ابن اقرب اذا لم تعصبها نحو اخ لانه

لانه لم يتوجه للثلثين اللذين هما للبنات شيء والا اى وان

عصبت بان وجد معها اخ او ابن عم لها في اى سفل اخذت معه

الباقي من الثلثين تعصيبا للذكر مثلاها ويحجب جدة للام بها اى

بام فقط لادلائها بها وجدة للاب بها اى بالام اجماعا ولانها

اقرب منها في الامومة التي بها الارث وبالاب خلافا فالجمع لادلائها

به ويحجب بعدى جهة للام او للاب بقرباها اى تلك الجهة

سواء ادلت البعدى بها كام ام اب وام ام اب ام لا كام اب وام ابي اب

(تنبيه) هذه البعدى تدلي جدة بجهة قربى نرث معها كا

بابي ويبقى السدس بينهما نصفين وصوره بانه لو زينب

مثلا بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح

اى كلمة تعدى بكره واذا اضيفت لما صنف [illegible] والصنف [illegible]

ابن حفصة بنت بنت خالته عمرة فاتت بولد فلا تسقط عمرة

التي هي ام ام الولد ام ام الولد زينب لانها ام ام ابي الولد وقالوا

ليس لنا جدة وارثة مع بنتها الوارثة الا هذه وتحجب بعدى

جهة اب بقربى جهة ام فام ام تحجب ام ام اب لان لها قوتين

قربها بدرجة وكون الام هي الاصل لتحقق نسبة الميت لها بخلاف

الاب في الجدات كونها لا العكس اى لا تحجب بعدى ام كام ام الام

بقربى اب كام اب بل يشتركان في السدس لان الاب لا يحجبها فا

لجدة المدلية به اولى وتشترك الجدات في السدس بالسوية

ولو ادلت احدهما الى الميت بجهتين فاكثر لان الجدودة قرابة

واحدة بخلاف ابني عم احدهما اخ للام كما يأتي ولو كان فيها جهتان

واية علمها

جهتان مستقلتان احديهما ورثت بالاخرى (ضابطة) اذا اجتمع

جدات فالوارثة منهن من قبل الام واحدة ابدا وانما يتعدد

التي من قبل الاب ويتعدد تلك بتعدد الدرجة والوارثات في

كل درجة من درجات الاصول بعدد تلك الدرجة ففي الدرجة

الثانية اثنتان وفي الثالثة ثلاث وهكذا في كل درجة لا تزيد

من الوارثات الا واحدة كما فصله الخطيب في المغني واختص الجهات

الثلث كالاخ فيما يحجب به فتحجب الشقيقة بالاب والابن

وابن الابن والاخت لاب بهؤلاء واخ لابوين وللام باب وجد

وفرع وارث لكن الاخت لغير ام شقيقة او لاب لا تسقط

بالفروض المستغرقة كما في زوج وام وولديها بل يفرض لها النصف

فهي ثامنة درجة الوارثات ثمانية مثالها هذا

ام ام ام ام ام ام ام ام
ام ام ام ام ام ام ام اب
ام ام ام ام ام ام اب اب
ام ام ام ام ام اب اب اب
ام ام ام ام اب اب اب اب
ام ام ام اب اب اب اب اب
ام ام اب اب اب اب اب اب
ام اب اب اب اب اب اب اب

او الابوين او الاب او الام معا

بابيها بابيها معتقها

او لاب لابوين لا يعصب الا عند الاب

واحدة لغير ام

نصف سدس ثلثين

الى الجد فيها النصف فرض فالاكدرية مسئلة تشتمل على زوج وام واخت واحد لاب كالمسئلة

ثمانية عشر وثلاثة للشقيقة وتسعة ثمانية

اثنا عشر وثلاثة للزوج واثنان للام فلسقط الاخرى

والاولى مع احد ...

وتعول المسئلة في الاخت لاب لها سدس مع شقيقة تكملة الثلثين
بخلاف اخ فيهما وتحجب اخت لاب واحدة فاكثر بشقيقتين كما بنت
الابن مع البنت ان لم تعصب فان عصبت باخ احد الثلث للاخ
مثلاها وبشقيقة معها بنت او بنت ابن لانه لم يبق من الثلثين
شئ وتحجب عصبة يمكن حجبه ولم يشتمل الفرض باستغراق فروض
التركة كزوج واخ لام وعم لا شئ للعم بخلاف الابن فانه لا يمكن
حجبه وبخلاف الشقيق في المشركة والاخت لابوين او لاب
في الاكدرية لانتقالهما من تعصيب الى الفرض وسياتيان وشرط
الحجب ارث للحاجب فمن لا يرث لمانع مما مر وجوده كالعدم فلا
يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا ومن لا يرث لحجب حرمانا بشخص

بآخر الحجب عن الحرمان اصلا ونقصانا الا في ست صور الاولى

اخوة اشقاء او لاب او لام وابوان فان الاخوة محجوبة بالاب حاجبة

للام من الثلث الى السدس الثانية جد وام وعدد من ولدها

فللام السدس والباقي للجد ولا شيء لاولادها الثالثة ام وشقيق

واخ لاب فان الاخ لاب محجوب بالشقيق ويردان الام الى السدس

الرابعة شقيقة واخ لاب وزوج وام فان لا شيء للاخ لاب ويرد

هو مع الشقيقة الام الى السدس الخامسة ام واخ لام وام

وجد واخ لام فان الاخ للام محجوب بالجد وهو والاخ الاخر

يردان الام الى السدس السادسة مسائل المعادة منها جد

وشقيق واخ لاب فالشقيق يعد الاخ لاب على الجد فياخذ

المسئلة من ثلاثة واحد للجد واثنان للاخ لابوين لانه يعاد الاخ للاب في الحساب على الجد ثم ياخذ نصيبه

١٧٠

الثلث ولو لم يحجبه عليه لاخذ النصف فهو مع حجبه

بالشقيق رد الجد من النصف الى الثلث (تتمة) زيد

عليها ثلاثة اخرى الاولى زوج وابوان وبنت وبنت ابن وابن

ابن فهو يحجب بنت الابن بتعصيبه لها مع انه محجوب بالاستغراق

ولولاه لفرض لها وزيد في العول الثانية شقيقة واخ لاب

واخت كذلك وزوج فان الاخ محجوب بالاستغراق وحاجب

لاخته اذ لولاه لاعيلت المسئلة الى سبعة الثالثة ام وو

لداها وشقيقة واخت واخ لاب فانه حاجب لاخته محجوبا

بالاستغراق ولولاه لاعيلت ولم يذكر هذه الثلاثة لان نسبة

الحجب الى ابن الابن والاخ فيها مجازية اذ الحاجب حقيقة هو الاستغراق

يعني ان المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر لتكميل الحصص واذا فرض السدس لها اعيلت منها الى خمسة عشر لان اصل المسئلة من اثني اذا لم ترث الاخت واذا ورثت كانت المسئلة من ستة وتعول الى سبعة

اي فلا ينتقض قول الناس لا يحجب غيره حرمانا اصلا

استغراق ذوي الفرض وهما سببان للتعصيب المنشا لذلك

الحجب فصل في ارث الفرع ولد او ولد ابن اجتماعا او

انفرادا والاصل وقدمت الفرع عليه لانه اقوى فقلت لابن فاكثر

التركة ولو غير مال ولبنت فاكثر من نصف لواحدة وثلثين

لاكثر ولو اجتمعا اي الابن والبنت فله مثلاها للآية وللاجماع

وفضل الذكر لاختصاصه بنحو تحمل العاقلة والجهاد وصلاة

لنحو القضاء وغير ذلك وجعل لها نصف ماله لان له حاجة

لنفسه واخرى لزوجته ولها حاجة واحدة لنفسها بل قد

تستغني عنها بالتزوج وولد ابن وان سفل اذا انفرد كولد

فيما ذكر اجماعا تنزيلا منزلته ولو اجتمعا اي ولد الصلب وولد

الابن فالولد ذكر وحده او مع انثى حجب ولد الابن اجماعا او

الولد انثى وان تعددت فله اى لولد الابن ما زاد على فرضها

من نصف او ثلثين ان لم يكن انثى فقط بان كان ذكرا فقط او ذكرا

وانثى ولو تعددا او الا بان كان ولد الابن انثى ولو تعددت

فلها مع بنت سدس تكملة للثلثين وحجبت بالكثرة بها

كما مر بالاجماع وكذا كل طبقتين منهم اى من ولد الابن فولد

ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع ولد الصلب فيعصب

ذكر ولد ابن من اى انثى احاط معه فى درجته كاخته وبنت

عمه ولو لم يفضل عن الثلثين شئ فما جاز معه الثلث الباقى

وكذا لو لم يوجد وكان للصلب بنتان فاكثر لم ترث شيئا

وكذا للذكر مثل حظ الانثيين

ولذا سمي الاخ المبارك وكذا يعصب من اي انثى من ولد الابن تحته

فوقه درجة كعمته وبنت عم ابيه ان لم تحز من فوق سدسا

والا كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فلا يعصبها وارثا سدسا

وله الثلث الباقي ولو كان معه في هذا المثال بنت ابن ابن

ايضا قسم الثلث بينهما له مثلا حظها ولا يعصب من هي اسفل

منه بل يسقطها وبعد الفراغ من ارث الفرع شرع في ارث الاصل

فقال الاب يرث بتعصيب فقط بلا فرع وارث فان كان

معه وارث آخر كزوج اخذ الباقي والا اخذ الجميع ويرث بفرض

هو السدس كما مر به اي مع فرع وارث ان كان ذكرا وحده او

مع انثى والابان كان انثى فقط فيرث بهما اي الفرض والتعصيب

فيؤخذ السدس بالفرض والباقي بالتعصيب (تنبيه)

اذا لم يبق اكثر من سدس فان بقي السدس كالوماتت رجل عن ام

وبنتين واب او دونه كالوماتت امرأة عن زوج وبنتين

واب فلم يبق شيء كالوماتت عنها وعن ام اخذ الاب السدس

فرضا بلا عول في الاول وبه في الاخيرين ومثله الجد فقولنا

والاخ مخصوص بغير هذه الصورة والام مع اب واحد

زوجين ثلث باق بعده اي بعد فرض احدهما فلو كان اي الميت

انثى فاصل المسألة من ستة او ذكرا فاصلها من اربعة فللام

السدس او الربع لانه الثلث الباقي وللاب ضعف ما لها

لان كل ذكر مع انثى من جنسه له مثلاها وتلقب هاتان

فهو وصف المسئلتين بالغراوين بخصوص
ووصف المشبه بخصوص
المشبه به

تان المسئلتان بالغراوين تشبيها لهما بالكوكب الاغر اى المضيء

فى الشهرة وبالعمريتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بما ذكرو

جد كاب عند علم في جميع ما تقدم لكن يفارقه فى امور

منها انه لا يرد الام لثلث باقى فى العمريتين بل تاخذ ثلث المال

لا لاولى تساويهما فى الدرجة بخلاف الاب وانه لا يحجب لد غيرها

اى ولد ابوين او اب بل يرث معه بخلاف الاب فانه يسقطه

ولا يحجب ام اب لانها لم تدل به بخلاف الاب فانه يرث معه

جد تان والاب لا يرث معه الا جدة واحدة من جهة الام

وكلما علا الجد درجة زادت معه جدة وارثة فيرث مع الجد

جدتان ومع ابيه ثلاث وهكذا كما مر فصل فى ارث الحواشى

ام ام ام
ام اب اب
ام ام اب
ام اب اب اب

وقد ترثه الجدات الثلث

والابوين اي الاخوة والاخوات لابوين كولد في الارث

فياخذ الواحد فاكثر كل التركة او الباقي بعد الفرض ان كان

والواحد نصفها والثنتان فاكثر ثلثيها وللذكر مثل حظ

الانثيين اذا اجتمعا وقد مر ان الابن لا يحجب بخلاف الشقيق

و و لد اب اذا انفرد عن الاشقاء كولد ابوين

الا في المسئلة المشتركة بفتح الراء المشددة وكسرها

وتسمى حمارية وحجرية وهي زوج وام او جدة فاكثر وولد

ها اي ام وشقيق فاكثر فيشارك الشقيق ولديها لاشتراكه

معهما في ولادة الام واصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر

اذا لم يكن مع الشقيق من يساويه وان كان معه اخت صحت من اثني

ومن ثم يهما نصفا فرض الزوج وثلثا فرض

اولاد الام وسدسا فرض الام والخارج

والتركة هكذا ثلثة واحدة للام فيبقى اثنان

لولدي الام والاخ لاتنقسم عليهم

وهو اثنان وعدد رؤسهم وهو ثلثة

مباينة نضرب عدد الرؤس

في اصل المسئلة تبلغ

انثى عشر ولا تفاضل بينه وبينها ولو كان الاخ اخا الاب وحده

او مع اخته او اخته سقط هو دون اجماعا لفقد قرابة الام

ويسمى الاخ المشئوم ولو كان بدله اخت او اختان فاكثر لا

بوين او الاب فرض لها النصف ولهما الثلثان وعالت

ولو اجتمعا اي من الابوين ومن الاب فكاجتماع ولد وولد

ابن فان كان ولد الابوين ذكرا ولو مع انثى حجب ولد الاب

او انثى فلها النصف والباقي لولد الاب ان كان ذكرا فقط او مع

انثى وان كان انثى ولو متعددة فلها السدس تكملة الثلثين

وان كان ولد الاب اثنين فاكثر فله الثلثان والباقي لولد

الاب الا ان يكون انثى فقط فلا شئ لها ولو اجتمع اخوة متفرقة

فللاخ للام السدس والباقي للشقيق واخوات متفرقات

فللشقيقة النصف ولكل من الاخرتين السدس لكن الاخت لا

بوين او لاب تعصب باخيها فقط ولا يعصبها ابن اخيها لانه

لا يعصب اخته فعمته اولى بخلاف بنت الابن فانه يعصبها

من في درجتها ومن هو انزل منها كما سبق فلو خلف اختين شقيقتين

واختا لاب وابن اخ لاب فلهما الثلثان والباقي لابن الاخ

والا يعصب الاخت لاب فران الاخت لغير ام مع بنت او

بنت ابن عصبة كالاخ فتسقط الشقيقة مع احديهما

ولد اب وابن اخ لغير ام لابوين او لاب كابيه اجتماعا وانفرادا

فيستغرق الواحد او الجمع منهم التركة او الباقي بعد الفرض وان انفرد

روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت [illegible] لقول عصبة واما قوله فتسقط [illegible] اي لابوين او لاب [illegible] فتفريع لا يحتاج الى دليل اخر [illegible] اي قضاء ملتبسا بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم او [illegible] بالذكر [illegible]

انفرد والا اسقط ابن الشقيق ابن الاخ لاب لكن يخالفه في

امور منها انه لا يرد الام من ثلث لسدس ولا يرث مع جد

اجماعا لانه كالاخ والاخ يسقطه ولا يعصب اخته لانها من

ذوي الارحام ويسقط ولد الشقيق في المشركة لان مأخذ

التشريك قرابة الام وهي مفقودة في ولده ولا يحجب الاخ لاب

بل الاخ يحجبه لكونه اقرب بخلاف ابيه في الكل وان الشقيق

يحجب الاخ لاب بخلاف ولده وان الاخ لاب يحجب ابن الشقيق

بخلاف ابنه وان بني الاخوة لا يرثون مع الاخوات اذا كن

عصبات مع البنات مثلا والثلاثة الاخيرة ظاهرة

فما تقدم وهم الغلام حكمه في الارث كالاخ اي الغلام فيأخذ

وجه ذلك ان الاخ الشقيق اذا اجتمع مع الشقيقة في صورة اذا لم يكن معها [illegible] كانت عصبة مع البنت عصبها وورث معها ما فضل [illegible] الفرض له مثلا ها وكذا الاخ لاب مع الاخت لاب بخلاف اولادهما [illegible] فيفيد ان الشقيق [illegible] فيما اذا كانت الشقيقة عصبة مع البنت [illegible] يفيد ان الاخ لاب يرث مع الشقيقة اذا كانت مع البنت مع انه محجوب بها

الوحد فاكثر التركة او ما فضل ويسقط العم الشقيق العم لاب وهو

يسقط بني الشقيق و ... ان بني الاخوة لغير ام يحجبون الاعمام وكذا

قياس باقي عصبة النسب كبني العم وبني بنيه وبني بني الا

خوة واخوة واخوات لام يخالفون بقية الورثة في خمسة اشياء

تقاسمهم بالسوية وذكرهم المنفرد كانثاهم المنفردة وانثى ... اليها

بقوله يتساوى ذكورهم واناثهم اجتماعا وانفرادا وانهم يرثون مع

من يدلون به الى الميت وهو الام ويحجبونها اي الام حجب نقصان

وذكرهم يدلي بانثى ويرث واما الانثى منهم فهي شريكة للذكر الام في

في الاخيرة فصل في ارث الجد والاخوة لغير ام عند اجتماعهما

واذا اجتمع الجد معهم حجبهم كالاب عند ابي حنيفة رضي الله عنه

عنه وفاقاً لكثير من الصحابة واكثر التابعين في اختاره جمع من

اصحابنا وقد اجمعت الصحابة على انهم لا يسقطونه واما

عند الائمة الثلاثة لكثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم

اجمعين فيقاسمهم على تفصيل هو ان له معهم اى الاخوة

بالاذى فرض معهم الاكثر من ثلث ومقاسمة كاخ اما الثلث

فلان له مع الام مثلى ما لها والاخوة لا ينقصونها عن السدس

فلا ينقصونه عن مثليه واما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه

بالاب واما اخذ الاكثر فلاجتماع جهتي الفرض والتعصيب فيه

كثيراً فاخذ باكثرهما وعند تساويهما يعبر عنه بالثلث

لانه اخصر وضابطه انهم ان كانوا مثليه اى اخوين او اربع

اخوات او اخ واختين تساويا اى الثلث والمقاسمة واختلف

في ان مأخوذه بالفرض او التعصيب والمعتمد عند السبكى

هو الثانى قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم

ان جمهور اصحابنا عليه انتهى وينبنى عليهما ما لو اوصى بجزء

بعد الفرض فعلى الاول يحسب الزائد على نصيب الجد

وعلى الثانى من كل التركة على ما قاله ع ش والظاهر انه لا

يحسب من التركة اصلا لانه اذا انتفى الفرض لم تتحقق الوصية

او دونهما وهو في خمس صور اخ اخت اختان ثلاث اخوات

اخ واخت فالمقاسمة اكثر والا بان كانوا اكثر من مثليه فالثلث

اكثر وله به اى للجد اذا اجتمع مع ذى فرض في المتصور ارثه

ارثه منه صحه بنت وبنت ابن وابن نزل وام وجدة واحد

الزوجين سدس لو حصل بقول ان لم يبق اكثر منه بعد

الفرض بان لم يبق شيء كبنتين وام وزوج وجد واخوة او بقي

دون سدس كما اذا لم تكن الام في هذا المثال او سدس كما اذا لم

يكن فيه الزوج وسقطوا اي الاخوة حينئذ والا بان بقي اكثر

منه فللجد الاكثر من مقاسمة وسدس جميع التركة وثلث باقي

بعد الفرض وجه المقاسمة انه كاخ والسدس ان الاولاد

لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وثلث الباقي انه لو لم يكن مع

ذي فرض اخذ ثلث التركة فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا

اخذ ثلث الباقي وضابط معرفته اي ما للجد مع ذي فرض اذا انه

المسألة من اثني عشر وتعول الى [illegible] والمسألة الثانية

تكملة لكن تعول الى [illegible] وكذا الثالثة لكنها [illegible]

[illegible] والاخوة [illegible] واحد [illegible]

تنبيه [illegible] على [illegible]

لما قاله [illegible] وللمنتهى الثلثان [illegible] والام

لتحكم [illegible] وجه واحد الجد

المسألة واحد [illegible] السدس هذا المسألة [illegible]

السدس والاخوة [illegible]

فتسقط الاخوة [illegible] وهو كذا

اصالة وتعصيبا

كان الفرض نصفا او اقل منه وهم دون اي اقل من مثليه

فالقسمة اكثر منهما سواء تساوى الباقيان كزوج وجد و

اخ او كان ثلث الباقي اكثر من السدس كام وجد واخ ولا

يتصور اكثرية السدس من ثلث الباقي ولا مساواة القسمة

لشيء منهما كما هو ظاهر او زادوا عليهما اي على مثليه كما في

بنت وجدة وجد وثلاث اخوة لغير ام فثلث الباقي اكثر

اي لا اكثر منه ساواه السدس كما في المثال الاول ام لا

والا بان كانوا مثليه استويا اي المقاسمة وثلث الباقي كما في

جدة وجد واخوين وقد تستوي الثلاثة حينئذ كما في زوجة

وجد واخوين او كان الفرض ثلثين فالقسمة اكثر ان كان الجد مع

هذه المسئلة من اثني وتصح من اربعة وما بعدها من ثلاثة مخرج فرض الام صح

اما الاولى فلان الكلام فيما اذا كان الفرض نصفا او اقل وعلى الاول ... ثلث الباقي وعلى الثاني ... السدس اقل منه واما الثانية فلان اقل ما يتصور للجد في القسمة ... من الباقي بعد الفرض وهو ازيد من ثلث الباقي وكذلك السدس لان الفرض ليس اكثر من مثليه ... النصف ومتى كان ... المسئلة الاولى من اثني وتبلغ التصحيح ... انفسا ... الاخوة ثمانية عشر والثانية ... وتبلغ التصحيح الجد ثمانية عشر ولتصحيح الاخوة اربعا وخمسين صح

وتصح من ثمانية عشر للجدة ثلاثة وكل من البواقي خمسة صح

مع اخت كابنتين وجد واخت و الا يكن سهماقله السدس

لكونه متساويا للمقاسمة والاكثر ثلث الباقي كابنتين وجد

واخ او الاكثر منهما سواء تساويا كزوج وام وجد واخوين او زاد

ثلث الباقي كبنت وام وجد وثلث اخوة او المقسمة كزوج وجدة

وجد وثلاث اخوات او بينهما اي ان كان الفرض بين النصف

والثلثين كنصف وثمن كما في بنت وزوجة وجد فالمقسمة

اكثر ان كان مع اخ او اخت واختين والا بان كان مع اكثر فا

لسدس اكثر في بنت وزوجة وجد واخ واخت كما انه اكثر

اذا كان الفرض اكثر من ثلثين كما في بنتين وزوجة وجد

واخت واذا كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب وكانت

المقاسمة خير له فيعد من اى يحسب ولد الابوين من الاب عليه
اى على الجد فى القسمة واذا اخذ حصته فهى الاكثر مما ذكر
فان كان ولد الابوين ذكرا فاكثر وحده او مع انثى او انثى معها
بنت او بنت ابن كما علم مما مر سقط ولد الاب لانهم يقولون
للجد كلانا اليك سواء فنزاحمك باخوتنا ونأخذ حصتهم
كما يأخذ الاب ما نقصته اخوة الام منها مثاله جد وشقيق
واخ او اخت لاب وتعرف هذه بالمسئلة المعادة لان كلا
من الصنفين يعد الاخر على الجد او لان لابوين يعد الاخر عليه
فما على عينى فعل كالايكن ولد الابوين من ذكر فتاخذ الواحدة
منه النصف ان وجد كجد وشقيقة واخ لاب المسئلة من خمسة

خمسة وتصح من عشرة وما فضل عن لولد الاب والام كزوجة و

ام وجد وشقيقة واخ لاب للشقيقة هنا الفاضل فهو دون

النصف لانه ربع وعشر وتاخذ من فوقها اي الوحدة ثلثين

ان كان الجد وشقيقتين واخ لاب من اثنتين او اقل ان لم يوجد

كجد وشقيقتين واخت لاب من خمسة للشقيقتين ثلاثة

وهو اقل من الثلثين ولا يفضل عنهما شئ لان الجد لا ياخذ

اقل من الثلث او ثلث الباقي فلا يبقى لولد الاب مع من فوقها

علم الزيادة اي النصف للواحدة والثلثين للاكثر يدل على ان

ذلك بالتعصيب والا زيد وعيلت المسألة وهو تعصيب

بالغير ولا يرد علم اخذه مثليها لان لها من هو اختلاف

للزوجة ربعها ١٥ وللام سدسها ١٠ فياخذ الجد ثلث الباقي ٣٥ بالمقاسمة ١٤ والباقي وهو ٢١ للاخت وهو اقل من النصف تبعه ولا يبلغ ١٥ وسدسه ١٠ وهما اقل كما يعلم من اخذها

المخرج المشترك ١٢

للنصف او الثلثين بالتعصيب

جهتي الجدودة والاخوة ولا يفرض للاخت فاكثر لغير معه اى الجد

ولانعال المسئلة بسببها لانه كاخ وانما هو فيفرض له وتعال كالام

الا في الاكدرية نسبة الى اكدر اسم السائل او المسئول عنه

او زوج الميتة او بلدها وقيل غير ذلك وتنقص الجمع بالمسائل

المعادة فانه يفرض لها فيها واجيب بان الفرض فيها

باعتبار وجود الاخ والكلام هنا في الفرض باعتبار وجود

الجد وهى زوج وجد وام واخت لغيرها اى لابوين او لاب

فالزوج نصف والام ثلث والجد سدس وللاخت نصف

اذ لا مسقط ولا معصب لها ابتداء لان الجد لو عصبها

نقص حقه فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يقسم الجد

اعني قوله فاكثر فان المسئلة التي فيها الاكدرية ... لا الاكثر من اخت ... بالنظر الى المعطوف عليه لا الى المعطوف

اذا لم يفرض لها ثم فرض لها ما ... بالتعصيب ولو ... ذلك ... ابن اللبان من انه يفرض لها ... يجاب بان ...

الجد والاخت لكن القسمة حتى له نصيبهما وهو اربعة اثلاثا

لان الجد يقدر باثنين كالاخ والانكسار الاربعة عليهما من

عدد الرؤس وهو ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين

للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة ولو كان

بدلها اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي

والعول فائدة يعايا بالاكدرية من وجهين الاول ان

يقال فريضة بين اربعة لاحدهم الثلث وللثاني ثلث الباقي

وللثالث ثلث الباقي وللرابع الباقي والثاني ان يقال فريضة

بين اربعة يأخذ احدهم جزءا من المال والثاني نصفه والثالث

نصف الجزئين والرابع نصف الاجزاء فصل في الارث بالولاء

من لا عصبة له نسبا ولا ذا فرض مستغرق كزوج واخت فتركته
ان لم يوجد ذو فرض والفاضل عنه لمعتوله ولو انثى بالاجماع فعصبه
استغرقا ولانه عليه بخلاف حربي اعتق رقيقا فرقنا ثانيا
واعتقه مسلم فان وارثه المسلم على النص ومثله ذمي
نحوه فان فقد المعتق بصفة الارث فهو لعصبته اى المعتق
بنفسه نسبا كابنه واخيه بخلاف عصبته بغيره او مع
غيره كبنته او اخته مع معصبهما وكاخته مع بنته لان الولاء
اضعف من النسب لمتراخى واذا تراخى النسب ورث الذكور
دون الاناث ويعتبر اقرب عصبات المعتق وقت موت
المعتق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن

ابن ثم مات المعتق فولائه لابن المعتق بترتيبهم الميراث فيقدم

ابن المعتق فابنه وإن سفل فأب فجد وإن علا وهكذا لكن

يقدم أخ المعتق لأبوين أو لأب وابن أخيه كذلك على جده

جريا على القياس في أن البنوة أقوى من الأبوة وخولف في النسب

فشارك الأخ وحجب ابنه لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن

الأخ لا يسقطه والإجماع في الولاء فصرنا إلى القياس فيه ويقدم

عم للمعتق وابنه على أبي الجد وكذا كل عم وابنه إذا اجتمع مع

جد إذا أدلى العم بأب دون ذلك الجد ويقدم أحد ابني عم للمعتق

هو أخ لأم على الآخر في النسب يستويان فيما بقي بعد فرض

إخوة الأم لأنه لما أخذ فرضها هناك لم تصلح للتقوية وهنا لا فرض لها

حتى يسقط ارث الولاء المصنف بها غيره

فتمحضت للترجيح فان فقد عصبة نسب المعتق فلمعتق معتق

فلو اشترت بنت اباها فعتق عليها

ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب عنهما وعن ابن

ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة معتق

من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والاول اقوى

فوائد لو اعتقت امرأة عبدا ثم ماتت عن ابن ثم مات الابن عن

ابن عم له ثم مات العتيق لم يرثه ابن عم ولد المعتقة لان الورثة

لو ماتت وابن عم ولدها موجود لم يرثها اجماعا وارثه منها

شرط قال السيوطي ولو اجتمع ابو المعتق ومعتق الاب فالولاء

فان فقد فلعصبته كذلك وهكذا قياس سائر الولاء

اي الى عصبة المعتق ثم البنت الا ... ثم ...

عصبة المعتق ... ان

ليتقدم عصبة المعتق على معتق المعتق

... الاب ... ابن ... عصبات النسب

اي ... ان ... عليه ...

فالولاء لابي المعتق وتمامها بابه فيقال كيف تقول في رجل مات

وخلف زوجته واخاها ولكل منهما نصف تركته وجوابه ان

الميت كان عبدا اشترت زوجته ثلثه واخوها ثلثيه

ثم عتقاه وتزوجت به ثم مات ولم يخلف غيرهما ولا ترث

انثى بولاء الا معتقها ومنه اي من عتيقها فترث منه جملها

او فرعها اذا ملكته فيعتق فهو الا انه لا يخرج به عن كونه

معتقها شرعا لان قولها للحر انه عنوان قولها لله وهو في

ملكها انت حر او منتسبا اليه اي الى معتقها بنسب

كابنه وابن سفل او ولاء كمعتقه وعتيق عتيقه وهكذا

لان النعمة على الاصل نعمة على الفرع وولاء الاجداد مذكور تفصيلا

الحراثة او كمعتقه

في كتابنا الدرة المنيفة فليراجع ولم نذكره هنا لقلة جدواه

فصل في حكم المفقود والحمل من فقد في سفر او حضر او قتال

او نحو انكسار سفينة وقف ماله ولم يقسم بين ورثته حتى

تقوم بينة بموته او يحكم قاض به لان الاصل بقاء الحيواة فلا

يورث الا بيقين او ما نزل منزلته كحكمه بمضي مدة من

ولادته لا يعيش فوقها ظنا وتلك المدة لا تقدر بشيء على الصحيح

فيعطى ماله من يرثه وتعتد زوجته وتتزوج بعد انقضا

عدتها حينئذ اي حين قيام البينة او الحكم فمن مات

قبله او معه لم يرثه وهذا عند اطلاق الموت فان اسنده

الى وقت سابق اعتبر ذلك الزمن ومن هو وارثه حينئذ

اما لو قسم القاضي نحو قسمة ماله فهل هو حكم فلا يجوز نقضه او لا المعتمد لا

حينئذ وتضاف سائر الاحكام اليه فلو انقضت عدة زوجته

باعتبار ذلك الوقت تزوجت حالا [illegible] قضية المتن انه

عند قيام البينة لا يحتاج للحكم بالموت وهو كذلك كما رجحه

ابن حجر في فتح الجواد وان اصل الظن كاف في الحكم وفاقا للخطيب قال

ابن حجر لا يكفي بل لا بد من غلبته بحيث يصير قريبا من العلم

اي بحيث لا يخطر معه النقيض ولو خطر لجوزه ولو مات من يرثه

المفقود كلا او بعضا قبل الحكم بموته او قيام البينة به وقفت

حصته حتى يتبين حاله و عمل في الحاضر بالاسوء اي ما لا اسوء

منه فمن يسقط منهم بحياة المفقود او موته لا يعطى شيئا

ومن ينقص حقه باحدهما يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف

والنعت اذ والنعت لو خطر النقيض لا يجوزه
فيتبين حاله من حياته او موته ببينة او اتيان او حكم
[illegible]

نصيبه بهما يعطاه (قاعدة) طريق ذلك العمل ان تصحح مسئلة
على تقديري الحيوة والموت وتضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا
وفي وفقها ان توافقتا ثم من يرث على التقديرين يضرب نصيبه من
كل مسئلة في تمام الاخرى او وفقها ان كان ويعطى اليه الاقل مما
حصل من الضربين مثاله اختان لاب وعم وزوج مفقود فان
كان حيا فمن سبعة والا فمن ثلاثة ولا توافق فتضرب ثلاثة في سبعة تبلغ احد
وعشرين للاختين في مسئلة الحياة اربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر
ومن مسئلة الموت سهمان في سبعة يكون اربعة عشر فيصرف اقلهما وهو اثني عشر
اليهما ويوقف الباقي فان ظهر حياة الزوج دفع اليه او موته قسمها للاختين
والباقي للعم وعليه فقس ولو لم تكن حصة الموقوف لم ترجع فهي واحدة

واجبة على الكل من الورثة فيسترد ما دفع لهم ويقسم بحسبانه الكل

ويشاركهم في زوائد التركة ولو خلف الميت حملا يرث مطلقا اى ذكرا

او غيره وحدا او متعددا امنه او من غيره كان مات عن لا ولد له عن

زوجة ابن حامل او يرث بتقدير الذكورة كحمل حليلة اخ لغير

ام او بتقدير الانوثة كمن ماتت عن زوج وشقيقة وحمل لا

بيها فانه ان كان ذكرا لم يرث لانه عصبة ولم يبق له شئ او انثى ورثت

السدس تكملة للثلثين واعيلت عمل بالاحوط اى للحمل ولغيره فان

لم يوجد وارث سواه اى الحمل او وجد من اى وارث يحجبه الحمل قطعا

كاخ لام وحمل للميت او او لا تقدير له وقف ماله الى انفصال

احتياطا ولانه لا حصر للحمل او وجد وارث لم يقدر اعطيه اى اعطى

قد يحجبه الحمل كفرع اب وحمل ميت
اوابنه فانه يحجب فرع الاب ان كان
ذكرا صحيح

لانه وجد في بطن خمسة وسبعة
واثنى عشر وكذا اربعون على
ما حكاه ابن الرفعة

مقدر عائلا ان امكن العول بان احتيج اليه على بعض التقادير كزوجة

حامل وابوين لها ابن ولهما سدسان بعول لاحتمال انه بنتان فنقول

المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة وكذا من

الابوين اربعة ويوقف الباقي فان كان بنتين فهو لهما والا كمل الثمن

والسدسان وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه وكرم الله وجهه كان يخطب

على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب

والرجعى فسئل عنها فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في

خطبته وانما يرث الحمل ان انفصل كله فلو مات قبل تمام انفصاله

لم يرث لكن يصلى عليه اذا استهل ولو حز انسان رقبته وفيه

حياة مستقرة قتل به ... حيوة مستقرة يقينا فلو انفصل

انفصل حيوانا شكوك فيها او في استقرارها لم يرث كالميت

ويعلم باستهلال او صراخ او عطاس او التثاءب او التقام الثدي

او نحو ذلك وعلم اي اعتقد وجوده ولو بادنى كالمني اعتقادا

راجحا فيشمل الظن به عند الموت لمورثه بان انفصل لاقل من اكثر

مدة الحمل ولم تكن فراشا لاحد او لدون ستة اشهر وان كانت

فراشا او اعترفت الورثة بوجوده الحمل عند الموت ولو مات رجل

وولده مذبوح يتحرك لم يرث تذييل لو كان فيمن لم يعطوا شيئا

الى انفصال الحمل محجور عليه ولم يكن له غير حصته من التركة لزم على

وليه رفع الامر الى القاضي ليقترض له من بيت المال او غيره فان تعذر

الزم الاغنياء بالانفاق عليه قرضا فان تعذر القاضي ولو بنصبه

وبوضوح الامر ... الزوج ... من نكاح الاول ... لدون ستة اشهر من النكاح ... اي من النكاح الثاني ... فلو نكحها الثاني بعد مضي ... فان ولدت بعد مضي ستة اشهر من النكاح الثاني ... الولد للثاني

نوى مسافة العدوى او خيف منه على المال اقترض الولي وله الانفاق

من ماله والرجوع ان اشهد عليه ليرجع فان لم يكن لزم صلحاء

البلد اقامة من يفعل ذلك فصل في حكم الخنثى المشكل وذي

الجهتين الخنثى المشكل ضربان احدهما من له ثقبة كثقبة الطائر

يبول منها وهذا مشكل حتى يبلغ فان حبل او حاض فانثى والا

فان غلب ميله الى الرجال فكذلك او الى النساء فرجل او لهما

على السواء او لم يمل الى فريق منهما فباق على اشكاله وثانيهما وهو الخنثى

من له آلتا الرجل والمرأة فان بال او امنى فالحكم لما او منهما وبتواحدهما

فالحكم للسابق والا فبميله للنساء او الرجال او لهما امارته فقد

النفقة ولا اثر للحية ولا النهود ندى ونزول لبن وتفاوت اضلاع

فان انتفا ابتداء اتضح بالتأخر لا الكثرة ولو بال او امنى بذكره وحاض بفرجه او بال باحدهما وامنى بالآخر فمشكل قال الخطيب ولعل اشكاله مخصوص بما اذا لم يغلب ميله الى الرجال او النساء فلا ينافي قولنا والا فبميله اه منه

بان تعتبر ان كانت اضلاع الجنب الايسر ثمانية عشر ضلعا فالانثى او سبعة عشر حكم بالذكورية لما اشتهر من ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر منه

اصطلاح في الاتضاح عندنا خلافا لاحمد في الاول ولمالك

فيه وفي الثاني ولابي حنيفة في الاخيرين وما دام مشكلا

استحال كونه احد الابوين او الزوجين وهو ان لم يختلف

ارثه بذكورته او انوثته كولد الام ومعتق اخذه وان اختلف

ارثهما عمل باليقين فيه وفي غيره فيعطى كل من الورثة ما يرثه

على التقادير فان لم يرث بتقدير لم يعط شيئا وان اختلف

ارثه عليهما اعطى الاقل ويوقف الباقي المشكوك فيه حتى

يتبين حاله ولو بقوله وان اتهم لانه لا يعلم الا منه ولو

مات مشكلا فان كانت الورثة هم الاولين ولم يختلف ارثهم

فذاك واضح والا تعين الصلح واغتفر مع الجهل للضرورة ويجوز

من الكمل في حق انفسهم على تفاوت وتساو واسقاط بعضهم
والايصال نحو ولي لمجوز على اقل حقه بتقدير ارثه والابد فيه من
لفظ اصلح او تواهب (فائدة) الاولى في تصحيح مسائل الخنثى وهو
انه اذا كان واحد انصح مسئلته بتقدير الذكورة مرة والانوثة اخرى
فان تماثلت الصحيحتان قسم العدد باعتبار الذكورة مرة والانوثة اخرى
ويدفع اليه والى كل وارث اقل النصيبين ويوقف الباقي وان تداخلتا
قسم الاكثر كذلك او توافقتا قسم حاصل ضرب احدهما في وفق
الاخر او تباينتا فحاصل ضربه في تمام الاخر كذلك فالتماثل كما في
ولد خنثى وزوج واب للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف
ويوقف الباقي فان بان ذكرا اخذه او انثى فللاب وكذا الموقوف ولو كان

ومثال التوافق زوج وابوان وبنت وولد خنثى فبالانوثة من اثني عشر وتعول لخمسة عشر وبالذكورة من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين وبينهما توافق بالثلث فيضرب ثلث احديهما في الاخرى فتبلغ مائة وثمانين وتقسم بكل من التقديرين لما ذكر منه

كان خنثيان فلهما ثلاث تقادير لانهما اما ذكران او انثيان او

مختلفان فتصحيحها على كل من التقادير ثم تنظر اهي متماثلات ام متباينات

ام متداخلات ام متوافقات وتعمل عملك عند الانكسار [عند الكل او الوفق]

على فريقين او فرق وتضرب البعض في البعض فما بلغ تصحيح منه

الثاني ~~في الخنثى حسب احواله~~ [في احوال الخنثى وهي خمسة] الاول ارثه بتقديري الذكورة والا

نوثة على السواء كابوين وبنت وولد ابن خنثى الثاني ارثه

ارثه بتقدير الذكورة دون الانوثة كبنت وولد ابن خنثى الـ

الثالث عكسه كزوج وام وولد اب خنثى الرابع ارثه بتقدير

الذكورة دون الانوثة كولد اخ خنثى الخامس عكسه كزوج و شقيقة

وولد اب خنثى ومن جمع جهتي فرض وتعصيب بنفسه كزوج هو

مثاله زوج وابن وولدان خنثيان فلو كانا ذكرين فالمسئلة
من اربعة او انثيين فمن ستة عشر تصحيحا او مختلفين
فمن عشرين لكن لك والاربعة داخلة فيهما وهما متوافقان
بالربع فيضرب ربع احدهما في الاخرى يبلغ ثمانين فيعطي
كلا من الزوج والابن عشرون وكلا من الخنثيين اثني عشر و
توقف الباقي منه

مسئلة للخنثى منها سهم واحد
المسئلة هنا على التقديرين من اثني له النصف عصوبة
وفي الحال الثاني بتقدير الذكورة من ستة لها السدس فرضا وفي
و بتقدير الانوثة من ستة بلا عول لواحد
الثالث بتقدير الذكورة من ستة تعول الى الثمانية
عصوبة وبتقدير الانوثة من ستة بتقدير الذكورة من
لها ثلاثة فرضا وفي الخامس بتقدير الذكورة من
اثنين والانوثة من سبعة بالعول منه

فان ولد الاخ لغير ام ان كان ذكرا ورث او
انثى كانت من ذوي الارحام منه

ابن عم او معتق ورث بهما لانه وارث بسببين فاشبه ما لو كانت

القرابتان في شخصين فيستغرق المال ان انفرد وخرج بجهتيهما

ارث الاب بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحدة هي الابوة لا اذا

اجتمعتا في غير الاسلام او فيه بلا قصد كبنت هي اخت لاب

في شبهة او نكاح مجوسي كان يطأ شخص بها او مجوسي بنكاح

بنته فتلد بنتا فتموت عنها فترث بالبنوة فقط لا بهما

وبالاخوة لانهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض عند الانفراد

فبا قويهما عند الاجتماع كالاخت لابوين لا ترث النصف باخوة

الاب والسدس باخوة الام واستشكل بان الشرع الا

هنا بنت حتى تكون الاخت معها عصبة وانما الاخت نفسها هي البنت

البنت فكيف تحجب بنفسها او جمع جهتي فرض فيرث باقواهما

ان لم تحجب والاخرى الاخرى كما يأتي تمثاله والقوة اما بعدم حجبها

حرمانا اصلا كام هي اخت لاب بان يطأ مجوسي في نكاح او مسلم

بشبهة بنته فتلد بنتا فترث والدتها منها بالامومة لا الاختية

لان الاخت تحجب بخلاف الام او اقلية اي قلة احدهما اقل

حجبا من الاخرى كام ام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته

الثانية فتلد ولدا فالاولى واخته لابيه فترث منه بالجدودة

دون الاختية لان الجدة ام الام تحجب بالام فقط والاخت

تحجب بجمع وكونها هنا عن الام وعدمها لم ترث الجدة بالجدودة

لحجبها بالام بل بالاخوة واذا حجبت الجهة القوية ورثت بالضعيفة

فللام الثلث بالامومة وللاخرى النصف بالاخوة ويلزم فيما

قد ترث الجدة ام الام معها ويبقى للجدة النصف ولها الثلث

او يحجبها الجهة الاخرى حجب حرمان كبنت هي اخت لام بان يطأ

من ذكر امه فتلد بنتا فترث منه بالبنوة لان البنت تحجب

الاخت لام او نقصا كان نكح مجوسي بنته فتلد بنتا ويموت

عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لان البنت تحجب الزوجة

من الربع الى الثمن ولو زاد احد عاصبين اي لو اشترك

اثنان في جهة عصوبة في درجة وزاد احدهما بقرابة اخرى

كابني عم احدهما اخ لام بان يتعاقب اخوان على امرأة وتلد لكل

ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الاخر واحدهما

فعلم من التنظير ان اخوة الام حجبت هنا باخوة الاب مع ان الاخ للاب لا يحجب الاخ للام وكان فيها تجوز والمراد ان اخوة الام لم يورث بها هنا فحقيقة للترجيح سم

المسألة من ثلاثة واصلها الاخ من الام والباقي وهو حصة لابني العم ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤوسهما مباينة فنضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة اثنان للذي هو اخ للام والباقي وهو اربعة لابني العم لكل واحد منهما اثنان فيكون للذي هو اخ الام اربعة

فله السدس فرضا باخوة الام والباقي بينهما بالسوية واما احد الابن فيحجب للترجيح بخلافه هنا فلو كان معهما بنت فلها النصف والباقي بينهما بالسوية لسقوط اخوة الام بالبنت وقيل يختص به الاخ لان اخوة الام لا تحجب فتجعل للترجيح كالاخ للابوين مع الاخ للاب ورد بوضوح

احدهما اخوه لامه لم يتقدم على الآخر اي لم يحجبه ولم يحجبه

اي العاصب الزائد بنت من فرضه لان اخوة الام ان

لم تحجب فلها فرض والا صارت كانها لم تكن فلا يرجح بها

فلوكان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما بالسوية

فصل في اصول المسائل وما يعول منها اصل المسئلة

في الولاء مخرج مقادير الاملاك سواء تساوى المعتقون

في حصصهم ام لا فلو ثلاثة ولو اناثا اعتقوا قنا بالسوية

المسئلة من ثلاثة لكل ثلث التركة وفي معتق النصف والثلث

والسدس المسئلة من ستة للاول النصف ثلاثة وللثاني اثنان

وللثالث واحد وهكذا ومن لم يبق منهم قسم نصيبه بين عصبته

بقاعدة تصحيح المسائل الآتية واصلها في عصبة محضة

بالذي فرض عدد رؤسهم بفرض ذكر اي مع فرضه بانثيين

عند اجتماعهما في غير ولاء فالمسئلة في ثلث بنين او ثلث

نسوة اعتقن قنا بالسوية او ابن وبنت من ثلاثة اما

في الولاء فالارث بحسب الانصباء وان كانت فيها اي في

الورثة ذو فرض كنصف مع عصبته اولا او ذو فرضين فاكثر

متماثلي المخرج كنصفين في زوج واخت لغير ام وكثلث و

ثلثين في اختين لغير ام واخوين لام فهو اي المخرج اصلها

فالاول من اثنين والثانية من ثلاثة والمخرج اقل عدد يصح

منه الكسر اي جزء من ذلك الكسر صحيحا فمخرج الكسر كالثلث او

عبارة المنهج فاصلها منه وعدل الشارح عنها لاحتياجها الى الجواب عن الاثنين ابتدائية انتهائية ادراكية

او مكررا كالثلثين او معطوفا كالنصف والثلث او مضافا

كنصف السدس فمخرج النصف اثنان لا اربعة مثلا و

الثلث والثلثين ثلاثة لان مخرج المكرر بعينه مخرج المفرد

والربع اربعة وهكذا وكلها مشتقة من اسم العدد لفظا

ومعنى الا النصف فانه من المناصفة لتناصف المقسمين

واستوائهما او كان الفرضان مختلفين اى الجزء فان تداخل

مخرجاهما اى دخل احدهما فى الآخر بان فنى الاكثر بالاقل

مرتين فاكثر فاكثرهما اصل المسئلة كربع ونصف فى زوج وبنت

لغير ام فالمسئلة من اربعة او توافقا اى المخرجان بان افناهما

ثالث غير الواحد فاضرب وفق احدهما فى الآخر اصلها

كسد ثمن في ام وزوجة وابن فى اصل المسئلة من اربعة وعشرين

حاصلة من ضرب نصف الستة في الثمانية او بالعكس (تنبيه) الوفق

يطلق اصطلاحا على ثالث العدد لهما وعلى كسر يكون ذلك العدد

مخرجه واذا عدد عدد ابا عداد كما في اثني عشر وثمانية عشر كلمة وفى

بالاثنين والثلثة والستة اعتبر اكثرها فيهما انهما متوافقان

بالسدس لا بالثلث او النصف والمتداخلان وكذا المتماثلان

متوافقان باصطلاح آخر غير ما مر لان الاقل اذا افنى الاكثر

توافقا باجزاء ما في الاقل ولا يشترط في المفنى عدد ثالث

ولا عكس اي ليس كل متوافقين متداخلين لان الستة و

الاربعة متوافقتان غير متداخلين والتوافق بهذا المعنى في

يتبع الاختصار في المسئلة بقدر الامكان منه

حيث في العدد مينى منه

بحيث يعدهما غير الواحد فيشمل غير التباين او تباينا

اي الجزءان بان لم يفنهما الا الواحد وهو ليس بعدد في علم

الحساب عند الجمهور فحاصل ضرب احدهما في تمام الآخر اصلها

كثلث وربع في مسئلة ام وزوجة واخ لغير ام المسئلة من

اثني عشر حاصلة من ضرب ثلثة في اربعة (فائدة) التماثل

بين ومعرفة البواقي بقسمة الاكثر على الاقل قسمة صحيحة

فان لم يبق شيء فمتداخلان والا قسمنا المقسوم عليه على

الباقي وهكذا الى ان يبقى واحد فالعددان متباينان او لا يبقى

شيء فمتوافقان والمقسوم عليه الاخير يعتبر عاداً لهما والا

صول عند المتقدمين اي مخارج الفروض سبعة فلا يرد عدد رؤس

العصبات اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنى

عشر وضعفه او ايضا اربعة وستة ونصف كل وضعفه

واربعة وعشرون لان الفروض القرآنية لا تخرج حسابها

عن هذه السبعة وزاد بعض وهو متأخرو الاصحاب اصلين

آخرين في مسائل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد

الفرض خيرا له ثمانية عشر لجد وام وخمس اخوة لغير ام لان

اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو ذلك وضعفه كزوجة

وام وجد وسبع اخوة لغير ام لان اقل عدد له ربع وسدس

صحيحان وثلث ما يبقى هو ستة والثلاثون والمتقدمون

يجعلون ذلك تصحيحا لا تأصيلا قال في الروضة وطريق المتأخرين

لانها ستة وهو محتاج في حال الانفراد وكذا في حال الاجتماع اذا كانا متماثلين او متداخلين الى خمسة اصول لاغناء الثلث عن الثلثين وفي حال الاجتماع اذا توافقا او تباينا الى الاصلين آخرين للاحتياج الى الضرب وحاصل الضرب ح اما ثمانية عشر او ضعفه منه

المتأخرين هو المختار الاصح الجاري على القاعدة (تتمة

ضابط المسئلة فيما اجتمع كسر مضاف الى المجموع وكسر مضاف

الى الباقي ان يعتبر مخرج الكسر الاول ويؤخذ منه ثم ان انقسم

الباقي على مخرج الكسر المضاف الى الباقي فاصل المسئلة مخرج الاول

كما في زوجة وابوين وهي احدى الغراوين الماريتين والا فان

تباينا فهي حاصل مخرج احدهما في الآخر كما في المسئلتين الواديتين

وان توافقا فهي حاصل ضرب احدهما في الآخر كما لو اجتمع ثلث

وربع الباقي وفيه تأييد لمذهب المتأخرين ثم اذا اجمع الصحابة

رضي الله عنهم على العول وهو زيادة في عدد السهام ونقص

في قدر الانصباء بعكس الرد لما جمعهم عمر رضي الله عنه مستشكلا

وفيه اضيف السدس وثلث الباقي فاول عدد يخرج منه ثمانية عشر فيخرج نصيبا الا تصحيح و... الربع والسدس

المسمة في زوج واختين فاشار اليه الشبراوي رضي الله عنه اذا

ما هو معلوم فيمن مات وترك ستة وعليه لرجل ثلاثة ولآخر

اربعة ان المال يجعل سبعة اجزاء فوافقوه والتي تعول منها ثلاث

قاعدة الاصول قسمان تام وهو الذي تساويه اجزاؤه الصحيحة

او تزيد عليه وناقص وهو ما عداه وهذا غير مصطلح اهل

الحساب وهو ظاهر فالناقص ومنه الاصلان المزيدان لا يعول

بخلاف التام وهو ستة تعول لعشرة اليه شفعا ووترا فتعول

الى سبعة كزوج واختين لغير ام فتعول بسدسها وتنقص من كل سهم

ما نطق به له فللزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان (تنبيه) اذا

نسب الى الستة ما زيد عليه حصل اسم الكسر الذي هو مقدار

لان السدس وثلث ما بقي لا يستغرقان ثمانية عشر و السدس والربع وثلث الباقي لا يستغرق ستة وثلاثين منه

كما افترقتا ان لاما الابوين ولا الاب فان اختلفتا فللشقيقة ثلاثة وللتي لاب واحد تكملة الثلثين منه

مقدار الزيادة واذا انسب الى المجموع حصل اسم كسر نقص من كل وارث

نبهتى في العول الى ثمانية السنة عالت بثلثها ونقص من

كل ربع بالنطق والى ثمانية كهؤلاء وام لها السدس واحد والى

تسعة كهؤلاء واخ لام له السدس واحد والى عشرة كهؤلاء

واخ آخر فالكثر لام فتعول بثلثيها وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة

او بالجيم لكثرة السهام العائلة او الاناث فيها والشريحية لان القاضي

شريحا اول من جعلها عشرة واثني عشر لسبعة عشر وترا الا شفعا

فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام للزوجة ثلاثة

وللام اثنان ولكل اخت اربعة والى خمسة عشر كهؤلاء واخ لام

له السدس اثنان والى سبعة عشر كهؤلاء واخ آخر فالكثر لام

وجميع مسائل العول محصورة في هذه الاصول الاربعة فان اردت التفصيل فارجع الى رسالة الفقير لمؤلفها في نهاية الاختصار ...

وضعفه بربعه اي تعول اربعة وعشرون عولاً واحدة وترا

الى سبعة وعشرين كالمنبرية المارة وكبنت وبنت ابن وابوين

وزوجة للبنت اثنى عشر ولكل من الابوين وبنت الابن اربعة و

للزوجة ثلاثة (تتمة) قال بعض الافاضل لابد في العول

اما من بنت فاكثر لصلب او لابن او لكليهما واما من اخت فاكثر

لغير ام ولابد ايضا من احد الزوجين الا في مسئلة اختين

لغير ام وولدي ام مع ام او جدة ولا تعول الستة في غير هذه

المسئلة الا اذا كان في الفريضة زوج واخت فاكثر لغير ام

ولابد في عول اثنى عشر الى ثلاثة عشر من زوج وبنت فاكثر واما من زوجة واخت فاكثر ام

خمسة عشر من زوج وبنتين او من زوجة واخت فاكثر والى سبعة عشر

١٠١

١٣ بنت زوج جدة جد بنات زوجة ٢٧
أب جد
جدة جد
جدة جد
ولد الام ٢ ولد الان الام
زوج ٨ ٩
جدة وأم هذه الاكدرية
اخت
ولد ان الام جدة
زوجة ١٣
ولد ان الام ولد الام ١٥
جدة
ولد ان الام ولد الام ٩ ١٠
زوج ٧
ولد ان الام زوج ٧
اختان
زوجة ١٣ جدة ١٥
ولد الام ولد ان الام ١٧
جدة ام

عشر من زوجة واختين وفي عول اربعة وعشرين من زوجة

وبنتين فصل في تصحيح المسائل وسنه الكتابة وفيه طرق

معرفة انضباء الورثة من المصحح ان انقسمت السهام من

اصلها اى المسئلة عليهم اى الورثة بان تماثلتا او دخل في

السهم في السهم فذاك واضح كزوج وثلاثة بنين وكشقيقين

وام واخ لام او انكسرت على صنف منهم سهامه بان نقصت او

زادت ولم تدخل الرؤس فيها فان باينته السهام ضرب عدده

اى الصنف في المسئلة بعولها ان كان مثاله بلا عول زوج و

اخوان لغير ام هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا ينقسم

على الاخوين ولا موافقة فيضرب عددهما في اصل المسئلة فتصح

من اربعة وبعول زوج وخمس اخوات لغير ام من ستة وتعول

لسبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة و الا يكن تباينا بان توافقا

ومنه صورة دخول السهم في ذي السهم فالتوافق بالمعنى الاعم

ضرب وفقه اي العدد فيها اي المسئلة بعولها ان كان فالبلغ

الفرض تصح منه المسئلة مثاله بلا عول ام واربعة اعمام لغير

ام من ثلاثة لهم سهمان يوافقا عددهم بالنصف فيضرب اثنان

في ثلاثة ومنها تصح وبه زوج وابوان وست بنات تعول

لخمسة عشر للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف فيضرب نصفهن

ثلاثة في خمسة عشر فتصح من خمسة واربعين او انكسر على

صنفين سهامهما قوبلت سهام كل صنف منهما بعدده فمن

من اثني عشر

فمن وافقت سهامه عدده منهما او من احدهما رد ذلك الصنف

لوفقه ومن لا بان باينت سهامه عدده ترك عدده بحاله ثم ان

تماثل عدد ارؤسهما اي الصنفين بعد رد كل منهما الى وفقه او

بقائه على حاله او رد احدهما وبقاء الاخر ضرب احدهما اي المعددين

المتماثلين فيها اي في اصل المسئلة بعولها اي معه ان كان او

تداخلا اي عدداهما فاكثرهما يضرب فيها او توافقا بالمعنى الاخص

وفق يضرب فيها

فحاصل ضرب احدهما في الاخر اي ضرب وفق احدهما في الاخر ثم ضرب

الحاصل في المسئلة او تباينا فحاصل احدهما في تمام الاخر يضرب فيها

فما بلغ الضرب في كل نوع منها صحت منه المسئلة وحاصل ما ذكر

ان بين سهام الصنفين وعددهما توافقا او تباينا او توافقا

في احدهما وتباينا في الآخر وعلى كل فبين عدديهما تماثل او تداخل

او توافق او تباين والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة اثنا عشر

وبملاحظة العول وعدمه يصير اربعة وعشرين وامثلتها ظاهرة

منها للتوافق مع تماثل الصنفين بعول ام وستة اخوة لام وثنتا عشرة

اختا لغير ام هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان

عددهم بالنصف وللاخوات اربعة توافق عددهن بالربع فترجع

لثلاثة فتماثلا فتضرب ثلاثة في سبعة ومنها تصح ومنها للتباين

معه بلا عول ثلاث بنات وثلاث اخوة لغير ام هي من ثلاثة

والعددان متماثلان فيضرب احدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنها

للموافقة احديهما بالنصف وتباين الاخرى للآخر معه ست بنات وثلاث

قد كتبت امثلتها تماما في جدول بجنب الكتاب ١٢

فترد للثلاثة م

ثلاث اخوة لغير ام هو من ثلاثة ويرد عدد البنات الى ثلاثة و

يضرب في المسئلة تبلغ تسعة وقس عليه اي على الانكسار

على صنفين الانكسار على ثلاثة كجدتين وثلاثة اخوة لام

وعمين اصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين او اربعة كزوجتين

واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها اثني عشر وتصح

من اثنين وسبعين ولا يزيد الانكسار عليه اي على اربعة في غير

الولاء والوصية وذوي الارحام اما فيها فيزيد عليه مثال الاخير

كما في بنتي اخ لام وبنتي اخت لام وبنتي اخت لابوين وبنتي اخت لاب

وخالتين المسئلة بعد التنزيل من ستة وتعول الى سبعة وتصح

من اربعة عشر وعدم زيادة عليه بالاستقراء وقد يطلب الوارث في الفريضة

الواحدة عند اجتماع كل الاصناف لا يزيد على خمسة كما علم مما مر

ومنهم الام والاب والزوج ولا تتعدد فيهم وفيه نظر فاذا اريد

بعد تصحيحها معرفة نصيب كل صنف من سهامها اى المسألة

ضرب نصيبه اى ذلك الصنف من اصلها بعولها ان كان فيها

ضرب فيما بلغ المضروب نصيبه اى ذلك الصنف تقسيم على عدده

مثاله جدتان وثلث اخوات لاب وعم من ستة وتصح من ستة وثلاثين

للجدتين واحد مضروب فى ستة بالغا ستة لكل ثلاثة وللا

خوات اربعة فى ستة باربعة وعشرين لكل ثمانية وللعم واحد فى

ستة بستة ولما فرغنا من مطلق تصحيح المسائل شرعنا فى نوع

المناسخة وهى لغة مفاعلة من نسخ وهو الازالة والنقل وشرعا

لانه لوم لما علم ان الاناث لا يزيد على صنفين عند اجتماع كل الاصناف لا على علم زيادة على الاربع فى جميع الصور لكن يمكن ان يجاب بان الام تخلفها الجدة وفيها التعدد والزوج تخلفه الزوجة وهى تتعدد فهذان صنفان يضمان الى صنفى الابن والبنت فلا يمكن زيادة على اربعة اصناف عند الاجتماع لامتناع تعدد الام وما يقوم مقامه فلذا او بلغ الصور بالطريق الاولى منه

وشرع في تصحيح مسئلة يموت فيها احد الورثة قبل القسمة ولو

مات شخص عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث غير

الباقين عن ورثة الاول سواء ورث جميع الباقين او بعضهم

وارثهم منه اى الثانى كارثهم من الاول جعل الحال بالنظر

الى الحساب كان الثانى لم يكن من ورثة الاول وقسمت

التركة بين الباقين مثال الاول كاخوة واخوات لاب

ام مات بعضهم عن البقية منهم والثانى كان لو مات عن زوج

وابنين من غيره ثم مات احد الابنين قبل القسمة

فللزوج الربع والباقى للابن الاخر وان ورثه

غير الباقين بان كان الوارث غيرهم او الغير شريكا لهم

او ورثه الباقون لكن اختلف قدر استحقاقهم من الكو
والثاني فصحح مسئلة كل من الميتين فان انقسم نصيب
الميت الثاني من المسئلة الاولى على مسئلته بان يجي
او يدخل المسئلة في النصيب فذاك واضح كزوج
واختين لاب ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت
المسئلة الاولى تعول لها من سبعة والثانية
من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان منقسم
عليهما والا ينقسم نصيب الثاني من الاولى على مسئلته
فان وافق نصيبه من الاولى مسئلته ولو بان يدخل
النصيب فيها ضرب وفقها اي المسئلة الثانية في المسئلة الاولى

فانه لو ماتت احدى الاختين بنتا عن الاخ فقط ... والنصيب ... زوجة واخوين لاب ماتت احدهما عن الاخر فان المسئلة الاولى من اربعة ... والثانية من واحد ... بين ... في الاولى ثلاثة ... تنقسم عليها ... في النصيب ... وقد ... هذا المثال ... المذكور لقولنا ... جعل ... فيه الاعتبار بالمسئلتين ... فتامل

الاولى والاباينة نيها وباية التماثل التداخل هنا فكلها اى

تضرب كل المسألة الثانية في الاولى فما بلغ الضرب صحتا اى المسألتان

منه ومن له شيء من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن فوق كتابة

او كلها او الثانية اى كل شيء منها اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى

ان تباين نصيبه ومسألته او مضروبا في وفق نصيبه ان توافقا

مثال التوافق جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت لام

عن اخت لام هي شقيقة في الاولى وام هي احدى الجدتين وعن

لاب في الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة وتصح من ستها

من الاولى اثنان توافقا مسألتها بالنصف فتضرب نصفها في الاولى تبلغ

ستة وثلاثين لكل جدة من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في

البنات سهم منها في واحد بواحد وللشقيقة في الاولى ستة في ثلاثة

بثمانية عشر ومن الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى

سهم في ثلاثة بثلاثة وللاختين للاب في الثانية اربعة في واحد

باربعة ومثال التباين زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت الام

وثلاثة اخوة هم الباقون من الاولى الاولى من ثمانية والثانية من

ستة وتصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها في الاولى سهم لا يوافق

مسئلته فتضرب الثانية في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين

للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بها ومن الثانية ثلاثة في واحد

بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية

خمسة في واحد بخمسة ولو مات ثالث فاجعل ما صححت منه المسئلة اولى

او مسئلة التباين بين نصيب الميت الثاني في المسئلة الاولى وبين مسئلة الثانية وضرب كل المسئلة في كل الاولى لتصحح المسئلتين وضرب نصيب من له شيء في المسئلة الاولى في كل المسئلة الثانية وضرب نصيب من له شيء في المسئلة الثانية في كل نصيب الميت الثاني في المسئلة الاولى

بالنسبة الى الثانية المسماة بالاولى بالنسبة الى الثالثة صح

اولى داعمل في تصحيح مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا في

الميت الرابع وغيره (قاعدة) في رسم الورثة وسهامهم بوجه

سهل وطريقه ان تكتب الورثة واحدا تحت واحد في مربعات

وبعد تصحيح المسئلة تضع نصيب كل وارث في مربع بجنب

مربع اسمه في جهة اليسار وتضع عدد اصحت منه فوق الجدول

تحت قوس ثم تكتب بازاء الميت الثاني ونصيبه في اليسار ورثته

فان كان احد من الاولى فاكتب اسمه بازائه في مربع وان ورثهم

من غيرهما او اختص غيرهم بارثه فاكتبهم مربعات بعد الورثة

السابقة ومربعات تحتها بعدد من زاد من الورثة مكتوبا اسمائهم

فيها وبعد التصحيح اكتب نصيب كل بازائه كما فعلت في الاولى فيتحد

جدول رابع ثم انظر بين نصيب الميت الثاني ومسئلته فان انقسم

نقل تصحيح الاولى الى جدول الخامس وجعل كان الجامعة والا اضرب وفق

الثانية ان توافقا او كلها ان تباينا في الاولى واكتب الحاصل وهو

الجامعة فوق الخامس تحت قوس ثم اثبت الوفق للثاني او الكل فوق

تصحيح الاولى ووفق نصيب الميت الثاني او كله فوق مسئلته على القوس

فمن له شيء من الاولى يضرب فيما فوقها ومن الثانية كذلك واثبت نصيب كل

في مربع يحاذي مربع اسمه من الجدول الخامس ومن له شيء منهما يضرب فيما

فوقهما ويجمع ويكتب المجتمع كذلك ثم تجمع السهام فان وافق الصحيح

فذاك والا اعيد العمل ثم اذا مات ثالث او رابع عمل كما مر ويحتاج ما عدا

الميت الاولى الى ثلاثة جداول وهو الجدولين فاذا زاد عدد الاموات على ثلاثة

جدول انقسام نصيب الميت الثاني على مسئلته

		٢	٧	مات
٣			٣	زوج
		مات	٢	اخت لام
٣	١	اخت	٢	اخت لام
١	١	ابن		بالانحالة

او فيما كتب فوق القوس الموضوع على المسئلة اى اعتبر هذا النصيب منها سواء كان في المسئلة الثانية او تمامها

في ثلاثة ونقول من الحاصل واحد بقي عدة جداول المناسخة

وصورته هكذا

حـ ٥	١٨		١	٤٢		٩	
مات	٦		٣٦	١٠٨		٤٢	٤٥٣٦
ابن	٢	مات					~~٤٥٣٦~~
ابن	٢	اخ	١٤	٥٠			٢١٠٠
بنت	١	اخت	٧	٢٥			١٠٥٠
ام	١	ام	٦	٢٤			١٠٠٨
		زوجه	٩	٩	ماتت		
					ابن	٨	٧ ٢
					ابن	٨	٧ ٢
					بنت	٤	٣ ٦
					بنت	٤	٣ ٦
					بنت	٤	٣ ٦
					اب	٧	٦ ٣
					ام	٧	٦ ٣

حـ نسبت التوافق بين نصيب الميت الثاني من الاولى ومسألته والتباين بين نصيب الميت الثالث في الجامعة الاولى ومسألته

حـ المسألة الاولى من اربعة وعشرين لان للزوجة الربع فاضرب مخرجها في مخرج الثلث ... والثانية من اثني عشر بالنصف والثلث متوافقان ... فرض الام ... وللام السدس ... احدهما في تمام الاخر ... ومن اثنان فالباقي اصل المسألة ... والام السدس ضربنا ها في ستة من ... عدد الرؤوس والثالثة ... ومنها تصح وللام ... واحد للاب ... ضربناها في ... وللباقي للعصبات ... عدد الرؤوس السدس ستة ... الاولى اثنين ولاثنين ... كما الاثنين والابوين ... ثم ضربنا ... والابوين متوافقان ... مسألته ٣٦ فضربنا و... الثاني والاولى ... اثنان ... وكتب ... في الاولى بلغ ١٠٨ وكتبت فوق تصحيح الاولى ... ١٨ في الاولى وفق مسألته في الاولى ... كتبت فوق ... مسألة الثاني ... الاولى ... نصيبه فوق ... ضربنا ... الاولى ... كتبت الجامعة ... ٥٠ بلغ ... الثانية ... والثالث ... في هذه الجامعة ... ضربناها في ... مسألة ... الجامعة ١٠٨ بلغ ... محصلات الجامعة ... مسألة فوق الجامعة بين الثلاثة ... ونصيبه فوق مسألته ... وعملنا ... العمل والحمد لله ... وانتهينا العمل ... محصلات ... المسألتين

ضابطة في قسمة التركة بين الورثة او الغرماء اذا تماثل تصحيح
المسألة والتركة فذاك واضح او توافقا ضرب سهام كل وارث من تصحيح
في وفقها اي التركة او تباينا فيضرب سهام كل في كلها اي التركة ثم
تقسم الحاصل من الضرب على التصحيح ان ضربت في كل التركة او على
وفقه ان ضربت في وفقها فما خرج فهو نصيبه مثال التوافق زوج و
واخوان لام وشقيقتان المسألة من ستة وتعول الى تسعة والتركة
ستون درهما وبينهما توافق بالثلث فللزوج من التسعة ثلاثة ضربناها
في عشرين وفق التركة حصل ستون قسمناه على الثلاثة وفق التصحيح
خرج عشرون هي له من التركة وللاحدى الشقيقتين اثنان ضربناها
في وفق التركة وقسمنا الحاصل على الثلاثة وفق المسألة خرج ثلاثة
عشر وثلث هي حصتها وكذا البواقي والتباين كزوج وام وشقيقة
هي من ستة وتعول الى ثمانية والتركة خمسة وعشرون درهما بينهما تباين فضربنا

	٥ ٢ / ٣ شقيقة	٢٥ / ٣ ام	٢٥ / ٣ زوج	حصص
	٧٥ / ٨	٥٠ / ٨	٧٥ / ٨	حاصل ضرب / مقسوم على
	٣ و [illegible] / ٨	٢ و ٦ / [illegible]	٣ و ٩ / ٨	قسمة خارج
		٩	٣ / ٨	
		٦	و ٢ / ٨	
		٩	و ٣ / ٨	
		٢٤ / ١	١٢	
		٢٥		

ضربنا الثلاثة التي للزوج في كل التركة حصل خمسة وعشرون قسمناها

على التصحيح وهو ثمانية خرج ثلثة وثلاثة اثمان هي نصيبه

وكذا العمل في البقية واذا كان الميت مديونا متعدد ولم تف

التركة بقضا[ء] دينها فينزل مجموع الديون كالتصحيح للمسئلة

وينزل كل دين لغريم كسهام وارث ويعمل ما مر فان توافقت

الديون والتركة ضرب دين كل منهم في وفق التركة واذا تباينتا ضرب

دين كل في كل التركة ثم قسم الحاصل على وفق مجموع الديون او على

تمامه مثال التوافق ما لو ترك اثني عشر درهما وعليه ثمانية عشر

لزيد اربعة ولعمرو درهمان ولبكر اثني عشر فالموافقة بالسدس

فضربنا دين زيد اربعة في اثنين وفق التركة وقسمنا الحاصل

على وفق مجموع الديون وهو ثلاثة مخرج اثنان وثلثان وهو
ما لزيد وكذا العمل في التوافق ويقاس عليه التباين ويجوز العمل
فيهما اى في تقسيم التركة بين الورثة وبين الغرماء كالتباين مطلقا
ولو في التوافق لكن عمل الموافقة فيه اخصر كان يقسم في تقسيم
الغرماء يضرب دين كل واحد منهم في التركة وتقسم الحاصل على مجموع
الديون فما خرج حظ صاحب الدين في التركة (مضروبه) خاتمة
وفيها ابحاث البحث الاول في مسائل الرد وهو زيادة في انصبا
الورثة ونقص في السهام اخرناه الى هنا لانه نوع من تصحيح
المسائل واقسامه اربعة لانه اما ان لا يوجد في المسئلة احد الز
وجين وقد مر انه لا يرد عليهما او يوجد وعلى كل فالمردود عليه اما

١١٩

٢٢٧

اما صنف او اكثر فان فقد احد الزوجين فان كان اهل الرد

صنفا واحدا فاصل مسئلته اى الرد عدده اى الصنف شخصا

واحدا او اكثر كالعصبة كشقيقة او شقيقتين او ولدى

ام فالاولى من واحد والاخيرتان من اثنين او كان اكثر من

صنف اى صنفين كبنتين وام او ثلاثة اصناف فقط كثلاث

اخوات متفرقات ولا يتجاوزها والا استغرق الفروض التركة

فالرد اما عادلة كثلاث اخوات متفرقات وام او عائلة كام وو

لديها وشقيقة واخت لاب فاصل مسئلته سهامهم من اصل

المسئلة اى جمع فروضهم منها فالمجتمع اصل مسئلة الرد ويقطع النظر

عن الباقى كانه لم يكن فالمسئلة الاولى من ستة وترد الى خمسة

قبل الرد لانها مجموع سهام البنتين والام منها تنبيه مسائل الرد قد

تحتاج الى التصحيح كما في بنت وبنتي ابن وما ليس فيها احد

الزوجين

او ... وان وجد احدهما

اي الزوجين يعطى فرضه اي احدهما من مخرجه وهو واحد من

اثنين او اربعة او ثمانية وهو اي مخرج فرضه اصلها اي مسئلة

الرد ان كان اهله صنفا واحدا فان كان شخصا واحدا او انقسم

الباقي بعد فرضه على عدده اي الصنف فذاك واضح كزوجة

وسبع بنات او بنت والا ينقسم عليه ضربته اي في ذلك المخرج وفق

الرؤس ... الباقي كزوج وست بنات هي من اربعة يبقى بعد فرض الزوج

الحرف ثلاثة لا ينقسم على الست وبينهما موافقة بالثلث

فيضرب اثنان في اربعة ومنها تصح او كلها اى الرؤس ان تباينا

اى الرؤس والباقي فما بلغ الضرب صحت المسئلة منه كما في زوج

وخمس بنات تصح من عشرين او كان الكل من صنف وانقسم الباقي

(من المخرج فروضهم)
بعد اخراج فرض احد الزوجين على سهامهم فالمخرج اصلها

كزوجة وام واخت لام هي من اربعة والباقي بعد فرض الزوجة

ثلاثة بعدد سهام الاخت والام والا ينقسم الباقي بعده عليهم

بان تباين هو وعدد سهامهم اذ لا توافق بينهما هنا بالاستقراء

ضرب عدد سهامهم في المخرج لفرض الزوج فما بلغ الضرب اصلها

كزوجة وجدة وبنتين تضرب الخمسة التي هي سهام الجدة والبنتين

مسئلة ... الثلث ... الام والاخت ... فمن ... مسئلة ... فرض تمام العشرة ... عشرين ثم بعد اخراج فرض ... اثني عشر ... ثلاثة

بعد ان مسئلة الزوج تحت ثمانية ومسئلة الاخيرين ... مخرج فرضهما وحصتهما منها فتصح بتباين الباقي من الاولى بعد اخراج فرض الزوج منها فتضرب حصصهما في الاولى واما المسئلة الاصلية لتمام الحصص الورثة فمن اربعة وكذلك

من مخرج فروضهما في مخرج فرض الزوجة المباينة للجدة والسبعة

الباقية بعده تبلغ اربعين ومنها تصح واذا معرفة نصيب

كل من يرد عليه وغيرهم ضرب فرض احد كالزوجين فيما ضرب

في مخرجه سواء كان تمام الرؤس او وفقها او عدد السهام و

ضرب فرض غيره اي غير احدهما في الباقي بعد فرضه فما حصل

في الصورتين حصتهما اي الزوج وغيره فللزوجة في المثال

الاخير واحد في خمسة بخمسة وللبنتين اربعة في سبعة بثمانية

وعشرين وللجدة واحد في سبعة بهاتم ان انقسم عدد السهام

على رؤس الاصناف فذاك ظ وان انكسر عدد سهام بعضهم

اي الاصناف او كلهم على عدد رؤسهم فصحح المسئلة كما مر فان

فان توافق الرؤس والسهام فاعتبر وفق الرؤس او تباينا فكلها

او توافقا في بعض الاصناف وتباينا في بعض فرد رؤس

الموافق لوفقه واترك المباين بحاله ثم ان تماثل عدد ارؤس

صنفين فخذ احدهما او تداخلا فاكثرهما او توافقا فضرب

وفق احدهما في الآخر او تباينا فضرب احدهما فيه ثم اعتبر

النسبة بين المأخوذ وعدد رؤس ثالث ان كان وهكذا الحاصل

ثم اضرب المأخوذ الاخير في اصلها ومنها تصح ولمعرفة نصيب كل

صنف يضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها وتقسيم الحاصل

على عدد رؤس ذلك الصنف فخارج القسمة حصة كل منهم

مثال الكسر على صنفين زوجة واربع جدات وست اخوات

لام يبقى بعد الزوجة ثلاثة واحد للجدات مباينا واثنان

للأخوات موافقا فاخذنا عدد رؤس الجدات ووفق عدد

رؤس الاخوات وضربنا ثلاثة في اربعة للمباينة وضربنا

الحاصل وهو اثنى عشر في اصل المسئلة فبلغت ثمانية واربعين

ومنها تصح للجدات واحد في اثنى عشر به لكل ثلاثة وللزوجة

ثلثهن وللاخوات اثنان فيه باربعة وعشرين لكل اربعة

تنبيه اصول مسائل الرد فيها احد الزوجين اولا ثمانية

اثنان كجدة واخ لام وكزوج وام وثلاثة كام وولديها واربعة

كام وبنت وكزوجة وام وولديها وخمسة كام وشقيقة

وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت الاب

للاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن واربعون

كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة البحث الثاني في ارث ذوي

الارحام وقد مر بيان عدد اصنافها وترتيبها وفي ذلك ثلاث

مذاهب مذهب اهل الرحم بان يسوي بين ذوي الارحام

بلا فرق بين القريب والبعيد والذكر والانثى وهو مهجور وما

لم يهجر مذهبان احدهما انه يعمل في توريثهم بمذهب اهل التنزيل

وهو الاصح الاقيس عند الشافعية وعليه الحنابلة

وهو تنزيل كل منهم منزلة من اي اصل او فرع يدلي به الى الميت

الا الاخوال والخالات فبمنزلة الام لا من يدلون به وهو الجد منزلة الام

فما يثبت للام من التركة يثبت لهم والا الاعمام للام والعمات

١٢٦

مطر نكاب ولسوا بمنزلة من يدلون به اعني الاجداد ولا يعمل

بمذهب اهل القرابة وهو المذهب الثاني وعليه الحنفية

وبه قطع البغوي والمتولي من اصحابنا وهو تقديم الاقرب فالاقرب

قرب الى الميت كالعصبات فمن انفرد منهم ذكرا او غيره حاز

كل التركة او الباقي بعد فرض احد الزوجين وكذا الحكم لصنف

الواحد وفاقا بين المذهبين وثمرة الخلاف بينهما تظهر في

اجتماع صنفين فاكثر فعلى الاصح لو اجتمعا يقدم الاول من سبق

الى الوارث وان بعدت درجته الى الميت فمن ام ابي ام وابي

ام ام ام يقدم الثاني وان استووا في القرب منه وادلى كل

او كل جماعة بوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به اي فرض

فرضنا الميت خلف الوارث الذي ينتسبون اليه في درجته و
قسم التركة او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم اي بين الورثة
التي ادلى بهم ذووا الارحام كانهم موجودون وجعل نصيب
كل منهم للمدلي به حسب ارثه منه لو كان هو الميت فان كانوا
يرثونه بالفرض اقتسموا انصبته على حسب فروضهم او بالعصوبة
اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين ومن انفرد بوارث انفرد
بنصيبه في بنت بنت وبنت بنت ابن ابن جعل المال
بينهما بالفرض والرد ارباعا و في ابي ام ام واخيها لام ابي المال
بينهما مناصفة ويلاحظ فيهم الحجب فمن يحجب لا شيء لمن يدلي
به في ثلاث بنات اخوة متفرقات لبنت الاخ لام السدس

والباقي لبنت الشقيق وتحجب بها الاخرى كما يحجب الاخ لاب

بالشقيق الا اولاد الام اى اولاد الاخوة لام فيقتسمون بالسوية

بين ذكورهم واناثهم كما ان اصولهم يرثون بالسوية اذا مات

الميت عنهم ولو ورثوا حسب ابائهم لم يكن كذلك لانه

لو مات ولد الام وخلف اولادا ذكورا واناثا اقتسم ميراثه بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين والخال وخالة لام اى الاخ الام

واختها الامها فانهما ينزلان منزلة الام ويأخذان نصيبها

له مثلا ما لها مع انه لو ماتت الام وخلفتهما كان اخاها واختها لامها

واقتسما تركتها بالسوية بينهما لانهما لام وكذا عم وعمة

لها اى اخ الاب واخته لامه فانهما ينزلان منزلة الاب و

وبأخذ ان نصيبه للعم مثلا نصيبها ولو كان على حسب

اربعهما منه لاقتسامه بالسوية لكونهما اولاد من ينتمي

اليهم فاولاد الاخوال والخالات والاعمام والعمات كابائهم

وامهاتهم تنبيه يستفتني ايضا من اخوان الاول ان ذوى الارحام

لا يدخلون على احد الزوجين من عول وان حصل بينهم عول

تفريع على هذا او ما سبق

فليسوا كمن ادلوا به من كل جهة فمن زوج وبنتي اختين للزوج

النصف كاملا بلا عول والباقي لهما والمسئلة من اثنين و

تصح من اربعة ولو كان معه الاختان لعالت المسئلة

من ستة الى سبعة الثاني ان المحجوب بالوصف لا يرث و يرث من يدلى به

فترث بنت الاخ الرقيق او القاتل لو في حياة لا وجوده

كالعلم (فروع) في ثلاث اخوال متفرقين للخال من الام

السدس والباقي للخال من الابوين وسقط الآخر وفي ثلاث

خالات متفرقات للشقيقة من خمسة ثلاثة ولكل من الباقيتين

منها واحد واصل المسألة من ستة وترد لخمسة ولو اجتمع هذه

الاخوال والخالات فللخال والخالة من الام الثلث اثلاثا

والباقي للخال والخالة لابوين كذلك ولاشي لمن لاب وفي ثلاث

خالات متفرقات وثلث عمات كذلك للخالات الثلث لانه نصيب

الام لو كانت حية مع الاب وللعمات الثلثان ويقسم كل من

الفريقين حصتها اخماسا كانهن من يدلين به فا

صلها من ثلاثة وتصح من خمسة عشر وكل ذلك ظاهر لمن اتقن

ص توضيحه ان يقدر ان الام الارث الام مات عن
ثلاث اخوات متفرقات ومسألتهن من ستة وترجع
بالرد لخمسة وبين المسألتين تباين فتضرب احداهما في اصل
المسألة ثلاثة بخمسة عشر فللخالات من الابوين ثلاثة
وللخالتين الباقيتين واحدة وللعمة الشقيقة
ستة ولكل من العمتين سهمان

١٣١

اثنين مما تزوجن لجهتها قرابة من ذوي الارحام كبنت بنت هي

ابن ابن بنت بان نكح ابن بنت رجل بنت بنت له اخرى فو

لدت بنتا وكبنت خالة هي بنت عمة بان كان لامرة خال

وخالة لام فنكح خالها خالتها فولدت ولدا فتلك الحريمة

بنت خالة الولد وبنت عمته لان امها اخت لامه ولابيه

ورثت بسابقتهما اي الجهتين الى وارث والا يكن سبق فورثت

بهما البحث الثالث في المعاياة هي لغة كما قاله الجوهري

ان تاتي بشيء لا يهتدى له ذكرت نبذة منها اقتداء بالسلف

وتشحيذا للاذهان الخلف كان يقع رجلان كل منهما عم الآخر

او خاله صورة الاولى رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها

ابنا فرهذ عمه وخاله لكونه اخا لابيه ولامه وامونثان

قالت الرجلين مرحبا بابنينا وزوجينا وابنى زوجينا

صورة رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فهما زوجا الهما وابنا

زوجيهما السابقين ورجل في الستة عشر امرأة جلس بعضهن

ساوات الوجوه فانكر الناس عليه لا تنكروا على فاربع بنات

واربع اخوات واربع عمات واربع خالات وكلهن من امرأته

صورة ان هذا الرجل تزوج امرأة لها ثلاث بنات وتزوج

ابوه بنت وابو ابيه باخرى وابو امه باخرى فجاءت

كل واحدة منهن باربع اناث فمن ولدتها امرأته بناته ومن

ولدتها زوجة ابيه اخواته من ابيه ومن ولدتها زوجة ابي ابيه

ابيه باخرى وابو امه باخرى فجاءت كل واحدة منهن بابنتين

اثنان في ولدتهما الوارثة بنات ومن ولدته زوجة ابيه اخوات

من ابيه ومن ولدتها زوجة ابي ابيه عمات والباقي خالات

رجل له خال وعم فورثه الخال دون العم صورتها ان ينكح الخال

ابن اخي الميت بان ينكح امرأة ويتزوج ابنه امها فولد لكل منهما

ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب فلو مات

ابن الاب عن ابن الابن وعن عم ورثه خاله الذي هو ابن

الابن فقط لانه ابن اخيه وهو مقدم على العم وزوجة اخذا

ثلث المال واخوان ثلثيه صورتها اذا مات رجل عن ابويه وعن

ابن ابن وبنت ابن متزوجة بابن فلهما وهما زوجان ثلثا المال

١٣٤

والابوين دهما ينصف زوجا ثلثه لكل سدس في رجل وبنته

او ابنه وربنا ما لا نصفين صورة الاولى ماتت عن زوج هو ابن

عم او معتق وبنت منه فلها النصف وله الربع فرضا والباقي

تعصيبا رجل تزوج ابنه بنت اخيه فماتت عنهما امرئة فالت

ان ولدت ذكرا ورثت او انثى لم ترث ولم ارث صورتها

ان يتزوج ابن ابن رجل بنت ابنه الاخر ويموت الرجل عن

تلك البنت وهي حامل وعن بنتي صلب لانها ان ولدت

ذكرا فهناك بنتا لهما الثلثان والباقي بين القائلة وابنها

اثلاثا وان ولدت انثى فلا شيء لها الاستغراق الثلثين في

عدم المعصب هذا اخر ما اردنا ايراده وكان بعون المنون

وصورة الثانية ٢

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

المتوفى سنة الف وثلثمائة وثلاثين والفراغ من الشرح لاربع عشر

بقين من جمادى الاولى سنة الف وثلث مائة وتسع واربعين

من هجرة سيد المرسلين والحمد لله على الاتمام والصلاة

والسلام على خير الانام وعلى آله وصحبه البررة الكرام

والتابعين الى يوم القيام صلوة تنحل بها العقد وتفرج

بها الكروب وتنجينا من العذاب والالام في كل زمان وتمام

تم والحمد لله تحرير هذه

الرسالة الشريفة المنيفة المسماة بالفتح الواضح

على الشيخ الفائق لعلامة زمانه وفريد اوانه مولانا

وشيخنا مفتي طرابلس المحترم المفخم الشيخ عمر الشهير بابن القرداغي

ابقاه الله ونفعنا بعمر حياته وادام ظله

لترويج وتدريس العلوم بحرمة حبيبه محمد

صلى الله عليه وآله وسلم

الكاتب عبد الله ...

جمادى

١٣٤٩